الحماية الإجرائية ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي "دراسة تحليلية لرؤية عمان ٢٠٤٠ في مجال الاستثمار، وقانون تبسيط إجراءات التقاضي، مقارنة بقانون المحاكم الاقتصادية المصري وقانون محكمة الاستثمار والتجارة القطري وقانون تشجيع الاستثمار الكويتي"

الدكتور/ عبدالله عبدالحي الصاوي محمد*

الملخص:

إدراكاً من المشرع العماني للطبيعة الخاصة للمنازعات الاستثمارية، وأن متطلبات التنمية الاقتصادية، ترتبط بتوفير الأمن والاستقرار، وبقضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين بمناسبة معاملاتهم الاقتصادية، وفي ظل ما أثبتته الدراسات الاقتصادية من تأثر الأداء الاقتصادي بالسلطة القضائية في الدولة، وبأن هذه الأخيرة تأتي في مقدمة المؤسسات التي يمكنها التأثير على الأداء الاقتصادي؛ فإن المشرع عمد إلى توفير الحماية القضائية الإجرائية لهذا النوع من المنازعات؛ فأصدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات، ومنها منازعات استثمار رأس المال الأجنبي، ويعالج هذا البحث إشكالية مهمة تتعلق بالحماية الإجرائية المقررة للاستثمارات الأجنبية في القانون العماني، مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى التي أنشأت محاكم متخصصة لهذا الغرض، وفي إطار الاهتمام المتزايد بالاستثمار الأجنبي الذي يعد أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي ضوء رؤية عمان (٢٠٤٠).

وفي إطار الوقوف على هذا الهدف من أهداف البحث، تناولنا دراسة النصوص التشريعية في قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٢٠١٩/٥٠، وقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم ٢٠٢٠/١٢٥، ولائحته التنظيمية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١، مقارنة بقانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والمعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وقانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة القطري رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١، وقانون تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣، وفي هذا السياق سلط البحث الضوء على مظاهر الحماية الإجرائية المقررة في قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، سيما ما يتعلق باختصاصات الدوائر الابتدائية والاستئنافية، وتشكيلها، وإجراءات التقاضي أمامها، وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة منها، في ظل الحماية التشريعية المقررة في قانون استثمار رأس المال الأجنبي وفي ضوء رؤية عمان (٢٠٤٠) في جوانبها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وتطوير منظومة التشريع والقضاء.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي – محكمة الاستثمار – الاقتصاد – التنمية الاقتصادية – القضاء المتخصص.

---

*أستاذ قانون المرافعات المشارك – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر.

Procedural Protection and its Role in Encouraging Foreign Investment (An Analytical Study of Oman Vision 2040 in the Field of Investment, and the Law Simplifying Litigation Procedures, Compared to the Egyptian Economic Courts Law, the Qatari Investment and Trade Court Law, and the Kuwaiti Investment Encouragement Law)

Dr. Abdalla Abdelhay Alsawey Mohammad*

Abstract:
Recognizing the Omani legislator's awareness of the special nature of investment disputes, and that the requirements of economic development are linked to providing security and stability, and an independent judiciary that protects the rights of investors on the occasion of their economic transactions, and in light of what economic studies have proven that economic performance is affected by the judicial authority in the state, and that the latter comes at the forefront of institutions. Which can affect economic performance; The legislator intended to provide procedural judicial protection for this type of dispute. Law No. 125 of 2020 was issued regarding simplifying litigation procedures in some disputes, including foreign capital investment disputes. This research addresses an important problem related to the procedural protection established for foreign investments in Omani law, compared to other Arab legislation that established specialized courts for this purpose, and in the context of the growing interest in foreign investment, which is the most important tributary of economic and social development, and in light of Oman Vision (2040). In the context of identifying this research objective, we studied the legislative texts in the Foreign Capital Investment Law No. 50/2019, the Law on Simplifying Litigation Procedures for Certain Disputes No. 125/2020, and its Regulation No. 104 of 2021, compared to the Egyptian Economic Courts Law. No. 120 of 2008, amended by Law No. 146 of 2019, Law No. 21 of 2021 establishing the Qatari Investment and Trade Court, and Law No. 116 of 2013 to encourage direct investment in Kuwait. In this context, the research shed light on the aspects of procedural protection stipulated in the law to simplify litigation procedures regarding some disputes, especially about the jurisdictions of the primary and appellate chambers, their formation, litigation procedures before them, and the procedures for implementing the rulings issued by them, in light of the legislative protection stipulated in the Capital Investment Law. Foreign money is, in light of Oman Vision (2040), related to economic development and the legislative and judicial system development.
keywords: Foreign investment - Investment Court - Economy - Economic Development - Specialized Judiciary.

---

* Associate Professor of Civil and Commercial Procedures Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم، الذي مدحه ربه بما منحه فقال "وإنك لعلى خلق عظيم".

وبعد،،

موضوع البحث:

يشكل الاستثمار الأجنبي أحد أهم الأنشطة التي تهتم بها كافة الدول في العصر الحالي، نظراً لما يحققه من نتائج مهمة في عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي؛ حيث يعد العامل الأول في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحقق منافع مهمة للدول المتلقية له، سيما فيما يتعلق توفير العملات ورؤوس الأموال الأجنبية، والحصول على التقنية الحديثة والمطورة لبعض أنواع الصناعات، والإسهام في تنمية الملكية الوطنية ورفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج القومي، وفتح أسواق جديدة للتصدير، وتذكية المنافسة بين الشركات المحلية والأجنبية، وما يصاحب هذا التنافس من منافع عديدة، تتمثل في خفض الاحتكار وتحفيز الشركات على تحسين نوعية الخدمات والمنتجات، ونظراً لهذه الأهمية للاستثمار الأجنبي؛ فإن المشرِّع العماني أولاه عناية خاصة؛ بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٢٠١٩/٥٠، كما أولته رؤية عمان ٢٠٤٠ عناية فائقة، بغية الاستفادة منه لتحقيق أعلى معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وإدراكاً من المشرع العماني للطبيعة الخاصة للمنازعات الاستثمارية، وأن متطلبات التنمية الاقتصادية، ترتبط بتوفير الأمن والاستقرار، وبقضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين بمناسبة معاملاتهم الاقتصادية، وفي ظل ما أثبتته الدراسات الاقتصادية من تأثر الأداء الاقتصادي بالسلطة القضائية في الدولة، وبأن هذه الأخيرة تأتي في مقدمة المؤسسات التي يمكنها التأثير على الأداء الاقتصادي؛ حيث تكون عائدات الاقتصاد مضمونة؛ حين تكون رؤوس الأموال المستثمرة في مأمن الحماية القضائية؛ فإن المشرع عمد إلى توفير الحماية القضائية الإجرائية لهذا النوع من المنازعات؛

فأصدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات، ومنها منازعات استثمار رأس المال الأجنبي.

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان جوانب الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبي في قانون تبسيط إجراءات التقاضي، في ضوء رؤية عمان ٢٠٤٠، وتحليل التنظيم التشريعي لهذه الحماية، ومدى ملائمتها لهذا النوع من المنازعات، وكفايتها لحماية للاستثمار الأجنبي، في ظل توجهات العديد من الدول بإنشاء محاكم متخصصة لهذا النوع من الدعاوى، ثم المقارنة بين الحماية الإجرائية المقررة في القانون العماني، وقوانين هذه الدول، ومنها مصر، وقطر، والكويت.

إشكالية البحث:

يعالج البحث إشكالية مهمة تتعلق بمدى كفاية الحماية الإجرائية المقررة في القانون العماني لمنازعات الاستثمار الأجنبي، في ظل رؤية عمان ٢٠٤٠، وفي إطار توجه السلطنة إلى تطوير منظومة القضاء والاتجاه نحو القضاء المتخصص؛ حيث يرى البحث عدم كفاية القواعد المقررة في قانون تبسيط إجراءات التقاضي بصورته الحالية، لتحقيق هذه الغاية المهمة، وأن هناك آليات أخرى أكثر فعالية في تحقيق هذه الحماية، سواء فيما يتعلق بتعديل هذا القانون، أو إصدار قانون آخر بإنشاء محاكم متخصصة للفصل في هذا النوع من المنازعات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معالجته لمسألة تمس الواقع القضائي من جهة، والاقتصادي من جهة ثانية، ومحاولة إيجاد آليات توفر الحماية القضائية للاقتصاد والاستثمارات الأجنبية، من خلال الوقوف على جوانب الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبي في القوانين القائمة، ودراسة سبل تطويرها.

أهداف البحث ونطاقه:

يهدف البحث إلى الإجابة على تساؤل مهم ورئيس حول مدى كفاية الحماية الإجرائية المقررة في القانون العماني لمنازعات الاستثمار، والوصول إلى نتائج إيجابية لتحقيق وتفعيل هذه الحماية، من خلال التحليل القانوني للقواعد الإجرائية الحالية، والمقارنة بالتشريعات الأخرى في الدول العربية، التي خطت خطوات إيجابية بإنشاء محاكم اقتصادية أو محاكم متخصصة في منازعات الاستثمار والتجارة، وذلك من خلال دراسة قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني، وقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات ولائحته التنظيمية، وقانون المحاكم الاقتصادية المصري، وقانون محكمة الاستثمار والتجارة القطري، وقانون تشجيع الاستثمار الكويتي.

منهج البحث:

يعالج البحث موضوعه باتباع منهج تحليلي للقانون العماني، مقارن بالقانون المصري، والقطري، والكويتي.

خطة البحث:

تناول البحث موضوعه في مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي في تنمية المجتمعات ودور القضاء في حمايته وتشجيعه.

المبحث الثاني: آليات الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبي في قانون تبسيط إجراءات التقاضي "الواقع والمأمول".

المبحث الثالث: آليات الحماية الإجرائية وهيئات تشجيع الاستثمار في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول

أهمية الاستثمار الأجنبي في تنمية المجتمعات ودور القضاء في حمايته وتشجيعه

يعد الاستثمار العامل الرئيسي في تحقيق التنمية الاقتصادية[١]؛ إذ لا يخفى على أحد أهمية تدفقات رؤوس الأموال والاستثمارات المباشرة بالنسبة لاقتصاديات الدول النامية، نتيجة لما يسهم به الاستثمار المحلي والأجنبي من تحريك لعجلة الاقتصاد والتنويع القطاعي في الأنشطة الاستثمارية، وما يستحدثه من حلول فعلية لمشاكل البطالة والفقر، وما ينتجه من تحفيز للطاقة الانتاجية؛ إضافة إلى ما تحمله الاستثمارات إلى الدول، بكافة تصنيفاتها الاقتصادية أو المالية، من تنوع وتطور في استخدامات التكنولوجيا الحديثة والخبرات الماهرة والرؤى التطويرية الجادة ومفاهيم الإدارة الحديثة، التي تساهم كلها في زيادة النمو الاقتصادي[٢]، وتعد مسألة الحماية القضائية للاستثمارات الأجنبية ذات أهمية قصوى في جذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الأجنبي؛ خاصة في ظل قياس سمعة الدول بمستوى قضائها والانطباع الذي يخلفه في نفوس المتقاضين؛ حيث تمثل هذه الحماية محورا مهما في تشجيع الاستثمار.

وقد اهتمت الرؤية المستقبلية (عمان ٢٠٤٠) بالنشاط الاقتصادي والاستثماري، وأفردت لذلك توجهات استراتيجية مهمة تعمل على تحقيق قيادة اقتصادية ديناميكية بكفاءات متجددة تعمل في إطار مؤسسي متكامل، لتحقيق اقتصاد متنوع ومستدام قائم على التقنية والمعرفة والابتكار، ذي أطر متكاملة وتنافسية محققة، يستوعب الثورات الصناعية، ويحقق الاستدامة المالية، ومن خلال سوق عمل جاذب للكفاءات ومتفاعل

---

[١] د. يسري العصار: الضمانات الدستورية للحريات الاقتصادية وأثرها في تشجيع الاستثمار في فرنسا ودولتي الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٩ يناير ٢٠٢١م، ص١٧.

[٢] د. مصطفى محمود عبدالسلام: تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤م: الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣١١، السنة ٢١، بيروت، يناير ٢٠٠٥م، ص١٧٧.

ومواكب للتغيرات الديمغرافية والاقتصادية والمعرفية والتقنية، في ظل قطاع خاص ممكن يقود اقتصادي تنافسي ومندمج مع الاقتصاد العالمي، وفي حماية منظومة تشريعية تشاركية، ونظام قضائي مستقل متخصص وناجز، ورقابة فاعلة وشفافة[٣].

ونبين أهمية الاستثمار الأجنبي ودور القضاء في حمايته وتشجيعه، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

أهمية الاستثمار الأجنبي في ضوء قانون استثمار رأس المال الأجنبي ورؤية عمان ٢٠٤٠

أولاً- دور الاستثمار في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي:

يؤي الاستثمار دوراً مهماً وإيجابياً في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، وتتعدد أهدافه ودوافعه بحسب زوايا متعددة، ومن أهم هذه الدوافع والأهداف: الاستفادة من التقدم التكنولوجي المتطور وفن الإدارة الحديث الذي تمتاز به الدول المتقدمة في توظيف الخبرات الإدارية النادرة، وجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار بالدول النامية للحد أو التخفيف من مشكلة البطالة وغيرها من المشكلات، وكذلك رفع نسبة صادرات الدولة المضيفة للاستثمار أو تحسينها، وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمر فيها، والتقليل من الواردات من خلال زيادة الانتاج المحلي واستبدال السلع المستوردة بالسلع المنتجة محلياً، وتدريب العاملين المحليين على الأعمال الفنية والإدارية المتطورة وعلى استخدام وسائل الانتاج المتقدمة، وأيضاً محاولة الدول المستثمر فيها دخول أسواق جديدة وتحسين وتطوير حركة التجارة مع العالم الخارجي، ويُعد الاستثمار دعامة أساسية للتنمية؛ و ذلك لأنه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية، وزيادة في الثروات، بما لذلك من أثر في إشباع الحاجيات وتوفير الخدمات. إلى غير ذلك من الأهداف.

---

[٣] رؤية عمان ٢٠٤٠ (https://www.oman/om2040).

ثانياً- ضرورة توفير بيئة الأعمال المناسبة والجاذبة للاستثمارات الأجنبية:

تتدرج بيئة الأعمال ضمن مجموعة المتطلبات الأساسية لجذب الاستثمار؛ لذا تقوم التقارير المتخصصة في هذا الصدد بتوضيح كيف تنظم وتضبط الحكومات سنويا بيئة الأعمال، وما تأثير ذلك على التنمية؟ وتشير منظمة ضمان الاستثمار وائتمان الصادرات العربية إلى أن جاذبية مناخ الاستثمار، ذو علاقة وطيدة ببيئة الأعمال[٤]، وقد اهتمت رؤية عمان ٢٠٤٠ بهذا الأمر بتضمين الرؤية هدفا استراتيجيا ضمن أولوية القطاع الخاص والاستثمار والتعاون الدولي، وذلك بتوفير بيئة أعمال تنافسية وجاذبة للاستثمار تمارس فيها الحكومة الدور التنظيمي المقترن بكفاءة وسلاسة إدارية ناجعة.

ثالثاً- عوائد الاستثمار الأجنبي على الدول الجاذبة والمشجعة له:

يتبين مما سبق أن الاستثمار الأجنبي يؤدي دوراً مهماً ومحورياً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تعمل على توفير المناخ الآمن له وتشجعه وتحميه، إضافة إلى أن الاستثمارات الأجنبية تشكل مصدراً رئيسياً للتمويل في الدول النامية، وتختلف هذه الاستثمارات عن الأنواع الأخرى من التدفقات الرأسمالية الخاصة، بكونها تستند إلى حد كبير على الرؤية المستقبلية الطويلة المدى للمستثمرين لتحقيق الأرباح من خلال أنشطتهم الاقتصادية.

وقد أثبتت التجارب المختلفة أهمية الاستثمار الأجنبي والدور الذي يؤديه في تحقيق منافع مهمة للدول المتلقية له، وأهم هذه المنافع[٥]:

---

[٤] د. بدر الدين براحلية: الآليات القانونية لتحسين بيئة الأعمال في دولتي الجزائر والكويت: من جذب الاستثمار إلى تحقيق الاستثمار المستدام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، ج٢، العدد ٩، يناير ٢٠٢١، ص ٥١٤.

[٥] الاستثمار الأجنبي المباشر -تعاريف وقضايا- سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، السنة الثالثة ٢٠٠٤م، ص ١٠- ١١.

http://www.arab-api.org/develop_1.htm

١- توفير مصدر متجدد وبشروط جيدة للحصول على العملات أو رؤوس الأموال الأجنبية.

٢- تيسير حصول الدول المضيفة على التقنية الحديثة والمطورة، خاصة لبعض أنواع الصناعات.

٣- الإسهام في تنمية الملكية الوطنية ورفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج القومي، وخلق طبقة جديدة من رجال الأعمال، وذلك عن طريق قيام أفراد المجتمع بالمساهمة في مشروعات الاستثمار أو استحداث مشروعات جديدة مساندة للمشروعات الاستثمارية الأجنبية.

٤- المساعدة في فتح أسواق جديدة للتصدير، سيما أن الشركات متعددة الجنسيات لديها أفضل الإمكانيات للنفاذ إلى أسواق التصدير بما تمتلكه من مهارات تسويقية عالية. ولا يمكن في هذا الصدد تجاهل دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق معدلات نمو ملحوظة وسريعة في حصص تصدير السلع الصناعية للدول النامية؛ مما يؤثر على النمو الاقتصادي لتلك الدول.

٥- تذكية المنافسة بين الشركات المحلية، وما يصاحب هذا التنافس من منافع عديدة، تتمثل في خفض الاحتكار وتحفيز الشركات على تحسين نوعية الخدمات والمنتجات.

رابعاً- آليات حماية الاستثمار وتشجيعه في قانون استثمار رأس المال الأجنبي:

اهتم المشرع العماني باستثمار رأس المال الأجنبي؛ إيماناً بما له من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأصدر لذلك المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠ بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي[٦]، متضمنا آليات تشريعية لتشجيع هذا النوع من الاستثمار، ومقرراً وسائل حمايته، وقد عرّف المشرع الاستثمار الأجنبي بأنه

[٦] نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٣٠٠).

"استخدام رأس المال الأجنبي المباشر المستثمر لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو إدارته أو تملكه"[٧].

وأوجب القانون أن تجرى الاستثمارات الأجنبية بواسطة مؤسسة أو شركة في أحد الأنشطة المسموح بها من خلال تملك رأس المال الأجنبي المستثمر بالكامل أو المساهمة فيه، على أن يصدر بذلك ترخيص من مركز خدمات الاستثمار في وزارة التجارة والصناعة[٨].

وقد تكفل القانون بالحماية التشريعية والقضائية المحفزة للاستثمارات الأجنبية، ومن مظاهر هذه الحماية:

١- إسباغ صفة الاستعجال على قضايا المشروعات الاستثمارية، عند نظرها أمام المحاكم العمانية، وهو ما يعكس إدراك المشرع العماني للطبيعة الاقتصادية والقضائية لهذا النوع من القضايا والتي لا تحتمل تأخير الفصل فيها، بما يؤدي إليه ذلك من أضرار للمستثمر. (المادة ١٧ من القانون).

٢- منح المشروع الاستثماري جميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني، كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مجموعة مزايا إضافية لمشاريع الاستثمار الأجنبي التي تؤسس في المناطق الأقل نموا في السلطنة. (المادة ١٨ من القانون). ويجوز تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[٩].

---

[٧] المادة (١/ و) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٢٠١٩/٥٠.

[٨] المادة (٦) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٢٠١٩/٥٠.

[٩] ومفهوم المعاملة يعني مجموعة القواعد المطبقةعند ممارسة الاستثمار طوال فترة تواجد المستثمر على إقليم الدولة المضيفة.

CARREAU Dominique, investissemnets, Repertoire de droit international, tome II, Encyclopedie juridique, Dalloz,1999, p. 17

وقد نصت المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٧٢ لقانون الاستثمار على أنه: "يكون للمستثمر الأجنبي حق التمتع بالمعاملة التفضيلية المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون، على أن يقدم طلبا بذلك إلى السلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به كافة البيانات

٣- حظر مصادرة أي مشروع استثماري إلا بحكم قضائي، ولا الحجز على أمواله أو تجميدها أو التحفظ أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي. (المادة ٢٣ من القانون)[١٠].

٤- حظر نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمنفعة العامة طبقا للقانون، ومقابل تعويض عادل يقدر وقت نزع الملكية، ووجوب دفع التعويض المستحق دون تأخير.(المادة ٢٤ من القانون).

٥- عدم جواز إنهاء عقدي الانتفاع أو الإيجار في حالة تخصيص الأراضي والعقارات إلا وفقا للحالات المقررة قانونا، أو بحكم قضائي. (المادة ٢٤ من القانون).

والمستندات المحددة بما في ذلك ما يفيد شرط المعاملة بالمثل يقضي بتمتع المشروع الاستثماري بالمعاملة التفضيلية التي يطالب بها".

كما نصت المادة (١٧) من ذات اللائحة على أنه "يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح المشروع الاستثماري الذي يؤسس في المناطق الأقل نموا في السلطنة، المزايا الآتية:

١- الإعفاء من القيمة الإيجارية أو مقابل حق الانتفاع بالأراضي والعقارات اللازمة للمشروع الاستثماري لمدة لا تزيد على (٥) سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.

٢- الاستثناء من نسب التعمين المحددة لمدة (٢) سنتين من تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.

٣- الإعفاء من جميع الرسوم أو بعضها.

٤- أي مزايا أخرى يقررها مجلس الوزراء.

وفي جميع الأحوال، يجب على المستثمر الأجنبي تقديم طلب الحصول على المزايا المشار إليها إلى السلطة المختصة وفقا للنموذج المعد لذلك". وحددت المادة (١٨) من اللائحة المشار إليها الشروط اللازمة للحصول على المزايا المنصوص عليها في المادة (١٧) بنصها على أنه "يشترط لمنح المشروع الاستثماري أيا من المزايا المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة أن يكون قد تم تشغيله فعليا، وأن يعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج، وفق القواعد التي يحددها البنك المركزي العماني بالتنسيق مع السلطة المختصة، بالإضافة إلى توفر أحد الشروط الآتية:

١- أن تكون نسبة (٤٠%) أربعين بالمائة على الأقل من منتجات المشروع –إن وجدت– عمانية.

٢- قيام المشروع بتصدير ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من انتاجه إلى خارج السلطنة.

٣- أن يسهم المشروع في نقل الخبرة والتكنولوجيا الحديثة والمعرفة إلى السلطنة".

[١٠] ويستثنى من ذلك الديون الضريبية المستحقة للدولة، وفقا للمادة ٢٣ من القانون.

٦- حظر إلغاء الموافقة أو الترخيص أو التصريح الصادر للمشروع الاستثماري إلا بقرار مسبب، ووفقاً لضمانات واضحة حددتها المادة (٢٥).

٧- حق المستثمر الأجنبي في حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من وإلى خارج السلطنة وفقاً للقواعد المقررة في المادة ٢٦ من القانون.

٨- منح المستثمر الأجنبي حق نقل ملكية المشروع الاستثماري كليا أو جزئيا إلى مستثمر أجنبي آخر، أو عماني، أو التنازل عنه لشريكه، وفقا للأحوال المقررة بالمادة ٢٧ من القانون.

٩- جواز تسوية المنازعات الناشئة المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية عن طريق التحكيم (مادة ١٧).

خامساً- رؤية (عمان ٢٠٤٠) في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار[١١]:

جاء توجه رؤية عمان ٢٠٤٠ واضحاً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتشجيعها وحمايتها تشريعياً وقضائياً، بما ينعكس على تنمية المجتمع العماني وتطوره، ويحقق اقتصاداً تنافسياً متنوعاً ومتكاملاً وقائماً على استشراف المستقبل والابتكار وريادة الأعمال. وأهم أولويات الرؤية:

١- **التنويع الاقتصادي والاستدامة المالية:** من خلال اقتصاد متنوع ومستدام قائم على التقنية والابتكار، أطره متكاملة وتنافسيته متحققة، مستوعب للثورات الصناعية، ويحقق الاستدامة المالية. عبر قطاعات قاطرة للتنويع الاقتصادي وأخرى متكاملة معها يتم تحديدها كل خمس سنوات، وفي ظل بيئة تنظيمية وتشريعات ذات حاكمية تتصف بالتجدد والمرونة، تسهم في خلق اقتصاد تنافسي متنوع ومتكامل، يعمل في بنية أساسية وتقنية متطورة قادرة على استيعاب المستجدات وتحديات الأمن السيبراني، عبر سياسات مالية ونقدية واقتصادية مستنيرة ومتكاملة ومستدامة، ومنظومة بحث وتطوير مترابطة.

---

(١١) رؤية عمان ٢٠٤٠ (https://www.oman/om2040).

٢- **سوق العمل والتشغيل:** وذلك بخلق سوق عمل جاذب للكفاءات ومتفاعل ومواكب للتغيرات الديمغرافية والاقتصادية والمعرفية والتقنية، بقوى بشرية ذات مهارات إنتاجية عالية وثقافة عمل إيجابية، وجذب الكفاءات والعمالة الماهرة ضمن سياسات استقطاب واضحة المعالم والمعايير، ومنظومة تشغيل وتأهيل وترقيات وحوافز مبنية على الكفاءة والانتاجية، تحكمها قوانين وتشريعات ناظمة لسوق العمل.

٣- **القطاع الخاص والاستثمار والتعاون الدولي:** وتهدف الأولية إلى تهيئة بيئة أعمال تنافسية وجاذبة للاستثمار تمارس فيها الحكومة دوراً تنظيمياً مقترناً بكفاءة وسلاسة إدارية ناجعة، وشراكة فاعلة بين القطاعين الحكومي والخاص، وتوفير أنماط تمويل مرنة تواكب المستجدات العالمية وتلبي الحاجات الاستثمارية، وخلق قطاع خاص ممكّن وتنافسي يقود الاقتصاد ويراعي الأبعاد الاجتماعية والبيئية، وتحقيق صادرات وواردات متنوعة تزيد من مكانة السلطنة الدولية، لتتحقق بذلك هوية اقتصادية فريدة.

٤- **تنمية المحافظات والمدن المستدامة:** تنمية شاملة جغرافياً تتبع نهجاً لا مركزياً وتطور عدداً من المراكز الحضرية الرئيسة، واستخدام مستدام للأراضي، وإنشاء مدن ذكية ومستدامة نابضة بالحياة وريف حيوي بجودة عمرانية عالية، للمعيشة والعمل والترفيه.

٥- **البيئة والموارد الطبيعية:** وتهدف الأولوية إلى توفير إيجاد نظم إيكولوجية فعالة ومتزنة ومرنة لحماية البيئة واستدامة مواردها الطبيعية دعما للاقتصاد الوطني.

٦- **التشريع والقضاء والرقابة:** ويهدف التوجه الاستراتيجي لهذه الأولوية إلى وجود منظومة تشريعية تشاركية، ونظام قضائي مستقل متخصص وناجز، ورقابة فاعلة وشفافة، بحيث تكون التشريعات مرنة تصدرها سلطة تشريعية ذات صلاحيات مستقلة، ويعمل على تطبيقها قضاء ناجز ونزيه ومتخصص يوظف تقنيات المستقبل، يجاوره وسائل فاعلة بديلة، في ظل نظام رقابي شامل يحمي المقدرات.

المطلب الثاني

دور القضاء في حماية الاستثمار وتشجيعه

أولاً- أهمية الحماية القضائية في منازعات الاستثمار:

إن متطلبات التنمية الاقتصادية ترتبط بتوفير الأمن والاستقرار وبقضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين بمناسبة معاملاتهم الاقتصادية، سواء فيما بينهم أو في تعاملهم مع الدولة مما يحقق الطمأنينة بينهم ويشجعهم على القيام بمزيد من الأنشطة الاستثمارية؛ إذ من المعلوم أن الرأسمال الأجنبي هو مال حذر إذا ما أحس بالخوف على مصالحه يهرب إلى ملاذ آمن؛ لذا كان للتركيز على أهمية القضاء في تحقيق التنمية ما يبرره فهو الملاذ الأخير للمظلومين. فإذا لم يكن منصفاً وعادلاً في جميع المجالات، فهذا الشيء يزيد العبء على المستثمرين بسبب غياب الشفافية والمنافسة والمساواة والتي تشكل الشروط الجوهرية لجذب الاستثمار مما ينعكس في النهاية على العمل فتكثر البطالة ويسود الفقر شرائح المجتمع ويؤثر ذلك في النهاية على موارد الدولة وتقل المشاريع وبدلا من التنمية يغرق المجتمع في التخلف[١٢].

وعليه فإن القضاء يساهم في تأطير الأنشطة الاقتصادية من خلال ضبط قواعد التعامل حتى تسودها الشفافية، ومن ثم كان تحقيق التنمية رهين لمدى نجاعة المنظومة القضائية، وكذا فعاليتها ونزاهتها على ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق والحريات.

ولا يكفي أن تحدد الدولة القواعد التي تعامل الاستثمارات المحلية والأجنبية على أساسها؛ بل يجب أن يطمئن المستثمرون إلى وجود وسائل عادلة لتسوية ما قد ينشأ بينهم وبين الدولة التي يستثمرون فيها من خلافات، ويتطلب هذا ثقة عامة في النظام القضائي، وتوافر هيئة قضائية مختصة بالحكم في منازعات الاستثمار، ولو كان

---

[١٢] د. الطيب البقالي: دور القضاء في حماية الاستثمار، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد ١٨، ٢٠١٨م، ص١٦٧.

المدعى عليه هو الدولة نفسها، وهذا يقتضي أن تخصص الدولة نوعًا معينًا من المحاكم للنظر في هذه المنازعات نظرا لما لها من طبيعة خاصة[١٣].

ثانياً- علاقة السلطة القضائية بالأداء الاقتصادي:

أثبتت الدراسات الاقتصادية أن هناك عدة نقاط مهمة توضح تأثر الأداء الاقتصادي بالسلطة القضائية في الدولة، وذلك على النحو الآتي[١٤]:

١- الدول التي تتمتع بنظام مؤسسي جيد (ترعاه السلطة القضائية) يكون مجتمعها منفتحاً سياسياً، وهناك احترام ذاتي للقانون والملكيات الخاصة، ينمو هذا المجتمع بثلاثة أضعاف النمو في الدول ذات البناء المؤسسي الضعيف.

٢- يكون معدل الكفاءة في الدول ذات البناء المؤسسي الضعيف، نصف معدل الكفاءة في الدول ذات البناء المؤسي القوي.

٣- تكون الدول ذات البناء المؤسسي الضعيف أكثر ميلا لانخفاض معدل الكفاءة.

ولهذا؛ فإن من بين، بل وربما في مقدمة المؤسسات التي يمكنها التأثير على الأداء الاقتصادي، تأتي السلطة القضائية، بحيث يكون لهذه السلطة تأثيرٌ على الأداء الاقتصادي، حيث تكون عائدات الاقتصاد مضمونة، كما أن رؤوس الأموال المستثمرة ستكون في مأمن الحماية القضائية.

إذ يمكن للسلطة القضائية أن تجعل الإسراع بتراكم عناصر الانتاج، والاستثمار في رأس المال المادي والبشري، أكثر فعالية في ظل حماية الملكيات الخاصة، من خلال نظام سياسي يراقبه قضاء فعال، كما أن السلطة القضائية ضرورية لتجنب أو الحد من المخاطر العقدية، خاصة إذا كانت الدولة طرفا في تلك التعاقدات[١٥].

---

[١٣] د. محيي محمد مسعد: دور المحاكم الاقتصادية في تنمية الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، المجلد ٥٠ العدد ١ يناير ٢٠٠٨م، ص٢٣٨.

[14] Messik R., Juduicial Reform and Economic development : A Survey OF the issues" , the world Bank Research Observer, Voi . 14, No.1, Feb 1999.

[١٥] د. محيي محمد مسعد، مرجع سابق، ص٢٨٩- ٢٩٠.

ثالثاً- العدالة الناجزة من المتطلبات الضرورية لجذب الاستثمار وتشجيعه:

تشكل البيئة القضائية في الدولة واحداً من أسس البيئة الاستثمارية، استناداً إلى كون القضاء أحد أبرز وأهم آليات دعم وجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة، ليس من منطلق كونه سلطة الفصل في النزاعات الاستثمارية وحسب؛ وإنما أيضاً باعتبار ما له من دور تشريعي مهم؛ حيث يسهم في صياغة التشريعات المتعلقة بتنظيم عملية

وتجب الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية القانون الاقتصادي ودوره في تهيئة البيئة الاقتصادية الملائمة لتوفير مناخ استثماري جيد، ويعتبر القانون الاقتصادي قانون حديث مقارنة مع باقي فروع القانون والتي عرفت استقرارًا من حيث النظرية والمفاهيم والعناصر المكونة لها. ويبرر هذه الحداثة مجاله، بحيث أن المشرع من خلاله يهدف إلى تنظيم المجال الاقتصادي الذي عرف توسعا وضرورة تأطيره بعلاقاته القديمة والجديدة. وأول ما يمكن للإشارة إليه هو الارتباط بين القانون والاقتصاد، فالقاعدة القانونية أداة لخدمة الاقتصاد وذلك عكس العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة الشكلية والاجتماعية، لكن لا يلعب القانون دور الأداة فقط بل أصبح في ظل هذه التحولات الجديدة في النظم المقارنة مؤشر تركيب البنية الاقتصادية وتطورها، ومن هنا أصبح هناك تفاعل وتأثير متبادل بين الاقتصاد والقانون وهو ما ولد لنا فرعا قانونيًا جديداً في العلوم القانونية وهو القانون الاقتصادي.

فالقانون الاقتصادي بظهوره كفرع لم يجد توحيد تبنيه حيث أن هناك اتجاهان، أولها: لا يعترف به كفرع قانوني متميز بل يراه هذا التيار كمجموعة قواعد متناثرة في عدة قوانين تحكم الاقتصاد بمفهومه الواسع (الاقتصاد هو مجموعة الأدوات الفنية والتنظيمية والمالية والبشرية التي تتدخل عملية انتاج الثروات وإشباع الحاجات المختلفة للمواطن)، لكن الاتجاه الثاني وعلى رأسه الفقيه فارجي Gerard يرى أن القانون الاقتصادي هو فرع مستقل له خصوصيته وتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص.

والقانون الاقتصادي العام هو القانون الذي يطبق على تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد أو هو التدخل العمومي في المسائل الاقتصادية. وقد عرفه البعض بأنه: "قانون مستقل يبتغي تنظيم تدخل الأشخاص العامة في الاقتصاد والتأثير على الفاعلين الاقتصاديين عاميين كانوا أو خواص، وإنه كذلك تعبير عن الإرادة في توجيه السوق، من طبيعته الحث وله بعد استشرافي".

(د. نادية الضريفي: محاضرات في القانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢-٤).

الاستثمار الأجنبي والوطني وحماية المستثمرين[١٦]، ومن أهم ما يتعلق بدور القضاء في مجالات الاستثمار؛ تحقيق العدالة الناجزة، باعتبارها وسيلة جذب للمستثمر ورؤوس الأموال الأجنبية، وعلى العكس من ذلك يمثل بطء التقاضي عامل تنفير وتخويف للمستثمر يبعده عن الاستثمار في الدولة، حيث تمثل ظاهرة بطء إجراءات التقاضي واحدة من أكثر مبررات انخفاض رؤوس الأموال الأجنبية بالدولة، وتؤثر سلبا على مقدرة الدولة على جذب الاستثمارات في ظل نظام قضائي لا يمكنه تحقيق العدالة إلا بعد شهور وسنوات بما يقابله من خسائر ضخمة للمستثمرين[١٧].

رابعاً- دور التخصص القضائي في تحقيق الحماية القضائية للاستثمار:

يهمنا أن نشير بداية إلى أن التخصص القضائي في كثير من الدول -ومنها مصر- لم يكن تخصص قضاة وإنما تخصص محاكم، وهو حتى في هذا المعنى الأخير تخصص شكلي، لا يتاح فيه للقاضي أن يتخصص في فرع قانوني محدد يلم فيه بالقواعد القانونية المتعلقة بهذا الفرع تحديداً، ومن هنا راودت المشرع الإجرائي المصري فكرة أن الأفضل -إلى جانب قدرة القاضي على الفصل في جميع أنواع الدعاوى- أن يعرف كيف يجيد الفصل في نوع معين منها، ومن هنا خطا خطوة مهمة وجديدة وجدية نحو التخصص القضائي بمفهومه الصحيح؛ بإنشاء المحاكم الاقتصادية.

حيث عهد إليها وحدها على سبيل الاستئثار، الفصل في الدعاوى الناشئة عن تطبيق بعض القوانين ذات الطابع الإقتصادي، وأوردها على سبيل الحصر، وإن كان بعض الفقه القانوني -ونؤيده في ذلك- يرى أن فكرة التخصص غير متحققة بشكل تام في هذه المحاكم نظراً لأن القاضي بالمحكمة الاقتصادية ينظر أيضاً في الدعاوى

---

(16) Pinheiro, Armando Castelar. Judicial system performance and economic development. Rio de Janeiro: Banco Nacional de Desenvolvimento Econômico e Social,1996. p.51, Ensaios BNDES; n. 2.

(١٧) أبرار مجيد القطان: بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ٢، العدد التسلسلي ٣٨، مارس ٢٠٢٢م، ص ١٧-٢١.

الجنائية الناشئة عن تطبيق القوانين التى تختص المحكمة بالفصل في المنازعات الناشئة عنها[١٨].

ومن هنا نرى ضرورة أن يطبق التخصص القضائي في المحاكم الاقتصادية بالمعنى الفني الدقيق، بحيث يقتصر دور هذه المحاكم على الفصل في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي أو الاستثماري والتجاري، دون أن تمتد سلطة القاضي في هذه المحكمة إلى بحث مسائل أخرى تخرج عن هذا الاختصاص، كالمسائل الجنائية التي تنظمها القوانين الاقتصادية، وهو ما فعله المشرع القطري في قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة، حيث قصر اختصاص هذه المحكمة على المنازعات ذات الطابع الاستثماري أو التجاري، على النحو الذي سيأتي في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

خامساً- الحاجة إلى إنشاء المحاكم الاقتصادية:

دعت الحاجة إلى إنشاء محاكم متخصصة لنظر القضايا ذات الطابع الاقتصادي، بهدف تيسير البت في تلك القضايا من قبل قضاة متخصصين في هذا النوع من المنازعات، مما سيؤدي إلى توفير الوقت والجهد. ولا شك أن تلك المحاكم المتخصصة توفر السرعة في حل المنازعات الاستثمارية والتجارية، كما أن القضاة القائمين عليها بتخصصهم في هذا الفرع من فروع القانون سوف يكسبهم دراية وخبرة وكفاءة عالية لحل هذه القضايا ذات الطابع المتجانس، نتيجة لتراكم الخبرة لدى العاملين في هذه المحاكم[١٩].

وقد أنشأت المحاكم الاقتصادية نتيجة الحاجة إلى توفير آلية سريعة واقتصادية لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالاستثمارات، وتزويد الأطراف بسبل بديلة للإجراءات القضائية الطويلة، خاصة أن تلك المنازعات تؤثر على حركة تدفق السلع

---

[١٨] د. طلعت محمد دويدار: المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، المؤتمر العلمي الدولي "الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٣٦٥ وما بعدها.

[١٩] د. سحر عبدالستار إمام: قانون المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠م، ص٢٧٩.

والخدمات فيما بين الدول، كما تؤثر في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، لما لطبيعة تلك المنازعات من تأثير مباشر على تدفق الاستثمارات وحركة رؤوس الأموال، ونقل التكنولوجيا ذات الصلة[٢٠].

وإذا كانت فكرة تخصص المحاكم هي إحدى الوسائل الفنية التي تسهم في سرعة الفصل في تلك القضايا؛ إلا أنها غير كافية بذاتها لتحقيق العدالة المنشودة؛ وإنما يتعين تخصص قضاة تلك المحاكم، وذلك بتقييد القاضي بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القانون بتشريعاته وفقهه الخاص، بحيث يكون منقطعاً متفرغاً له[٢١].

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن المحكمة الاقتصادية عبارة عن محكمة متخصصة في نظر الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري والاستثماري، عبر قضاة متخصصون في هذا النوع من الدعاوى والقوانين ذات الصلة بها، بما يؤدي إلى تحقيق العدالة الناجزة في هذا النوع من القضايا من خلال قضاة ذات دراية وخبرة وكفاءة عالية لحل هذه القضايا ذات الطابع المتجانس.

سادساً- طبيعة المنازعات التي تختص بها المحاكم الاقتصادية:

يتضح مما سبق أن اختصاص المحاكم الاقتصادية -ووفقا لمسماها- ينحصر في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي؛ إلا أن الملاحظ أن بعض الأنظمة القضائية توسعت في اختصاص هذه المحاكم إلى حد أبعد من ذلك بعقد الاختصاص لها بمنازعات أخرى وإن لم تكن اقتصادية؛ إلا أنها دعاوى جنائية ناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عنها. ومثال ذلك قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، والمعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، وهو في نظرنا خروجٌ عن فكرة التخصص؛ ولذلك نرى أن منهج المشرع القطري في القانون ٢١ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء محكمة الاستثمار

---

[٢٠] د. محيي محمد مسعد، مرجع سابق، ص٢٨٩- ٢٩٠.

[٢١] د. سحر عبدالستار إمام، مرجع سابق، ص٢٨٤.

والتجارة، كان أكثر وضوحاً وإعمالاً لفكرة التخصص القضائي، وتخصيص محكمة للفصل في منازعات الاستثمار والتجارة.

المبحث الثاني
آليات الحماية الإجرائية للاستثمار الأجنبي
في قانون تبسيط إجراءات التقاضي "الواقع والمأمول"

جاءت أولوية التشريع والقضاء والرقابة في رؤية عمان ٢٠٤٠ واضحة ومنطقية وقابلة للتطبيق في توجهها الاستراتيجي نحو إيجاد منظومة تشريعية تشاركية، ونظام قضائي مستقل ومتخصص وناجز، ورقابة فاعلة وشفافة، وفي حرصها على أن تكون المنظومة القضائية متطورة ومرنة توطن أفضل الممارسات العالمية في مجال القضاء[٢٢].

وفي هذا السياق نجد المرسوم السلطاني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات[٢٣]، حريصا على فكرة التخصص القضائي وتحقيق العدالة الناجزة، سيما في منازعات استثمار رأس المال الأجنبي، وبدا ذلك واضحاً فيما يتعلق بإنشاء وتشكيل دوائر الفصل في هذه المنازعات، واختصاصاتها، وفي إجراءات الفصل في منازعات الاستثمار أمامها وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

وإن كنا نأمل ونرى أن توجه السلطنة في التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية لتكوين اقتصاد تنافسي متنوع ومتكامل وقائم على استشراف المستقبل والابتكار وريادة الأعمال، وذا هوية اقتصادية فريدة، وفي ظل ما تمتع به السلطنة من استقرار سياسي واقتصادي، وعلاقات دولية استراتيجية، وموقع جغرافي استراتيجي؛ يسمح بأن تصبح السلطنة محط شراكات استثمارية دولية كبيرة؛ يقتضي أن تكون هناك محاكم

---

[٢٢] رؤية عمان ٢٠٤٠ (https://www.oman/om2040).

[٢٣] نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٦٧) الصادر في ٢٠٢٠/١١/٢٢م.

اقتصادية متخصصة تستوعب ما قد يطرأ على الشراكات الاستثمارية من نزاعات، وتكون قادرة ومؤهلة لحسمها بآليات ناجزة وعادلة.

ومن ثم فإننا نتناول آليات ووسائل الحماية الإجرائية لمنازعات الاستثمار في ظل قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات "الواقع"، وضرورة إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة "المأمول"، في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الاختصاص بنظر منازعات استثمار رأس المال الأجنبي

أراد المشرع العماني توفير نوع من الحماية الإجرائية للمنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال الأجنبي، من خلال قانون تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات؛ فنص على إنشاء دوائر متخصصة تتولى الفصل في هذه المنازعات في درجتي التقاضي، وفق قواعد إجرائية ومواعيد تتفق وطبيعة المنازعات الاستثمارية، وتختلف عن القواعد والمواعيد التقليدية، وبما يوفر مناخًا قضائيًا آمنًا للاستثمار الأجنبي، ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً- إنشاء دوائر متخصصة للفصل في منازعات الاستثمار الأجنبي:

أنشأ المشرع العماني الدوائر المتخصصة بالفصل في بعض المنازعات، ومنها منازعات استثمار رأس المال الأجنبي، بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠، حيث نص في المادة الثالثة منه على أن: "تشكل في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر مشكلة من قاضٍ واحد، وتشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف "دائرة استئنافية" أو أكثر تتولى نظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية"[٢٤].

ووفقاً لهذا النص؛ فإن المشرع أنشأ نوعين من الدوائر تختص بالفصل في المنازعات التي عُني القانون بتنظيم قواعد الفصل فيها –ومنها منازعات استثمار رأس

---

[٢٤] نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٦٧) الصادر في ٢٠٢٠/١١/٢٢م.

المال الأجنبي- وجعل هذه الدوائر على درجتين من درجات التقاضي؛ **الأولى:** دوائر ابتدائية: وتمثل قضاء أول درجة فيما يخص هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر في كل محكمة من المحاكم الابتدائية. **الثانية:** دوائر استئنافية: وتمثل قضاء ثاني درجة بالنسبة للطعون المرفوعة ضد أحكام الدوائر الابتدائية، في الأحوال التي يجيزها القانون.

ولا تعد هذه الدوائر -في نظرنا- من قبيل المحاكم المتخصصة بالمعنى الفني الدقيق؛ وإنما يعد إنشاؤها من قبيل العمل التنظيمي بالمحاكم، والذي يسند الاختصاص بنظر منازعات محددة إلى دوائر معينة.

ثانياً- تشكيل دوائر الفصل في منازعات استثمار رأس المال الأجنبي:

اقتصر المشرع في بيان تشكيل هذه الدوائر على تحديد تشكيل الدوائر الابتدائية فقط بنصه في المادة الثالثة على أن تشكل في كل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر مشكلة من قاض واحد، ولم ينص على التشكيل الخاص بالدائرة الاستئنافية. ولنا على هذا النص ملاحظتان:

الأولى: أن تشكيل الدوائر الابتدائية من قاض واحد لا يتفق وطبيعة المنازعات الاستثمارية، والتي تكون ذات قيم مالية كبيرة، تحتاج إلى دراية خاصة وتشاور فيها قبل إصدار الأحكام، تخفيفا عن كاهل الدوائر الاستئنافية فيما بعد؛ ومن ثم نعتقد بأهمية تشكيل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة[٢٥].

---

[٢٥] سيما أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية في المادة (٣٦) منه، قصر اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد على الحكم ابتدائياً في الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها سبعين ألف ريال، فكيف يكون نظر الدعاوى الاستثمارية من قاض واحد مع ما لها من قيمة مالية كبيرة جدا؟ كما أن فكرة تشكيل المحكمة الابتدائية من قاض واحد تقوم في الأساس على أن الدعاوى التي ينظرها لا تحتاج إلى خبرة خاصة أو تعدد في القضاة نظرا لكونها من الدعاوى قليلة القيمة.

ونعتقد أن هذا الاتجاه لا يساير الغاية من إصدار القانون وسعيه نحو توفير قضاء متخصص وناجز للمنازعات الاستثمارية، كما لا يتماشى مع اتجاه العديد من الدول التي خصصت محاكم اقتصادية، أو محاكم استثمارية لهذا النوع من الدعاوى، تشكل دوائرها الابتدائية من ثلاثة قضاة لديهم خبرة

الثانية: أن عدم النص على عدد قضاة الدوائر الاستئنافية، يقتضي إعمال المادة الثانية من القانون والتي توجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد جاء خلوا من بيان عدد قضاة الدائرة الاستئنافية؛ ومن ثم يعمل بالمادة الخامسة من قانون السلطة القضائية رقم ٩٩/٩٠، والذي لم يشر إليه قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

ثالثاً- اختصاصات الدوائر الابتدائية والاستئنافية:

الحقيقة أن المشرع العماني توسع في اختصاصات الدوائر الابتدائية وفقاً للمادة (١) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، بصورة نراها لا تنسجم مع الغاية من إنشاء دوائر متخصصة، فجمع أمامها اختصاصات ليست من طبيعة واحدة، بما لا تتحقق معه فكرة تخصيص القضاء ولا فكرة تبسيط الإجراءات؛ ولكننا لا نُعنى بذلك هنا ولا يتسع المقام لبيان وجهتنا فيه؛ وإنما الذي نعنى به هنا هو اختصاصات هذه الدوائر فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار، إذا أخذنا في الاعتبار نص المادة (١٣) من اللائحة التنظيمية[٢٦] لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، والتي قضت بأن تشكل الدوائر المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون حسب نوع المنازعات المحددة في المادة (١) منه[٢٧].

خاصة، ولا تقل درجتهم عن رئيس بالمحكمة الابتدائية على الأقل، كما هو الحال في قانون المحاكم الاقتصادية المصري، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

[٢٦] صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم ٢٠٢١/١٠٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (١٣٨١).

[٢٧] وكنا نعتقد أن اللائحة ستتدارك هذا العموم في الاختصاصات المسندة إلى الدوائر الابتدائية، وتحدد دائرة لكل نوع من المنازعات، غير أن نص المادة (١٣) من اللائحة، بعد أن نص على تشكيل الدوائر حسب نوع المنازعات المحددة، أضاف عبارة: "ما لم تقدر المحكمة المختصة من واقع عدد القضايا نظرها كلها في دائرة أو دائرتين"، بل زادت اللائحة فوق مأخذنا على نص المادة (١) من القانون بأن نصت على أنه: "ولا يخل ذلك من إسناد أعمال أو دوائر أخرى لقضاة الدوائر المشار إليها إذا اقتضت ظروف العمل في المحكمة المختصة ذلك". بما يعني العصف بفكرة تخصيص

ووفقاً لهذا الاتجاه وما نأمله من أن يكون الواقع القضائي هو اختصاص دائرة بمنازعات استثمار رأس المال الأجنبي، فإن اختصاصات الدوائر الابتدائية والاستئنافية في منازعات رأس المال الأجنبي، هي:

أ- اختصاصات الدوائر الابتدائية:

وفقاً لنص المادة (٤) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، وإذا ما قصرنا مفهومه على الاختصاص بمنازعات استثمار رأس المال الأجنبي.

فإن اختصاصات الدائرة الابتدائية تتمثل فيما يلي:

١- الفصل في جميع منازعات استثمار رأس المال الأجنبي، أياً كانت قيمتها.

٢- الأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية.

٣- إصدار الأوامر على العرائض، في الأحوال التي نص فيها القانون على استصدار أمر على عريضة.

٤- إصدار أوامر الأداء، أيا كانت قيمتها.

٥- الفصل في التظلمات الصادرة في الأوامر، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولنا على هذا النص الملاحظات الآتية:

١- أن إسناد سلطة الفصل في منازعات الاستثمار أيا كانت قيمتها، لدائرة مشكلة من قاض واحد، أمر محل نظر، ونعتقد أنه كان يجب تشكيل الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة، أو على نوعين من الدوائر على غرار قانون الإجراءات المدنية والتجارية، دوائر تشكل من قاض واحد، وتختص بالفصل في المنازعات الاستثمارية ذات قيمة محدودة، ولتكن مائة ألف ريال (أو ما يحدده المشرع)، ودوائر تشكل من ثلاثة قضاة، وتختص بالفصل في المنازعات الاستثمارية التي تزيد على نصاب اختصاص الدائرة

القضاء، وهو ما يدعو للتساؤل عن مسايرة وتنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ في أولويتها وتوجهها الاستراتيجي المتعلق بالقضاء المتخصص.

المشكلة من قاض واحد، وأيا كانت قيمتها[٢٨]. على أن يحدد النصاب الانتهائي لهذه المحاكم بما يتفق مع طبيعة وقيمة منازعات الاستثمار.

٢- أن المشرع أسند إلى الدائرة الابتدائية سلطة الأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية، ولم يفرق في ذلك بين ما إذا كان الإجراء الوقتي أو التحفظي متعلق بدعوى منظورة أم الدائرة، وبين ما إذا لم تكن هناك دعوى، استناداً إلى وجود تشكيل موحد للدوائر الإبتدائية، وهو تشكيلها من قاض فرد.

وهذا على خلاف ما قرره المشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية، بتعيين قاض بدرجة رئيس محكمة ابتدائية ليفصل في المسائل المستعجلة[٢٩]، وعلى خلاف ما قرره المشرع القطري في قانون محكمة الاستثمار، والذي فرق بين ما إذا كانت هناك دعوى منظورة أمام الدائرة الابتدائية؛ فتختص بالإجراءات الوقتية والتحفظية بالتبعية للدعوى، وبين ما إذا لم تكن هناك دعوى، فيختص بالأمر بالإجراء الوقتي أو التحفظي، قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة الاستثمار، وهو قاض بدرجة رئيس محكمة ابتدائية[٣٠].

٣- أن المشرع أسند إلى الدائرة الابتدائية سلطة الفصل في أوامر الأداء أيا كانت قيمتها. وكنا نأمل من المشرع العماني تخصيص قاض للفصل في أوامر الأداء على غرار ما قرره المشرع القطري في المادة (٨) من قانون محكمة الاستثمار والتجارة، وذلك حتى تتفرغ الدائرة لنظر المنازعات وتحقيقها.

---

[٢٨] وذلك على غرار ما قرره المشرع القطري في قانون محكمة الاستثمار والتجارة رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١، حيث نص على أن تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة (مادة ٥)، وأجاز أن تتولى دائرة ابتدائية أو أكثر مشكلة من قاض فرد الفصل في منازعات الاستثمار والتجارة التي لا تزيد قيمتها عن عشرة ملايين ريال. (وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثالث إن شاء الله).

[٢٩] المادة (٣) من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

[٣٠] المادة (٩) من قانون محكمة الاستثمار والتجارة القطري رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١.

ب- اختصاص الدوائر الاستئنافية:

أحسن المشرع العماني صنعاً حين قصر اختصاص الدوائر الاستئنافية على نظر الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية، إذا جاوزت قيمة الدعوى (٢٠٠٠) ريال عماني[٣١]، أو كان الحكم المطعون فيه مما توافر بشأنه حالة من حالات الطعن المقررة في المادة (١٢)؛ بحيث يكون اختصاص الدوائر الاستئنافية هو اختصاص استئنافي فقط باعتبارها محكمة ثاني درجة أو محكمة طعن[٣٢].

غير أن لنا ملاحظة على القانون العماني بشأن نصاب الاستئناف، وهو مبلغ ٢٠٠٠ ريال عماني؛ إذ نعتقد بضرورة رفع النصاب الانتهائي للدائرة الابتدائية بأكثر من هذا المبلغ، لعدم تناسبه مع قيمة منازعات الاستثمار الأجنبي، ولتخفيف العبء عن كاهل قضاة الدوائر الاستئنافية.

المطلب الثاني

التنظيم الإجرائي للتقاضي والتنفيذ في منازعات الاستثمار

جاء اختيار المشرع العماني لعنوان القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠م، واضحاً ومعبراً عن الغاية من القانون، وهي الرغبة في تبسيط وتيسير الإجراءات في المنازعات التي ينظمهما؛ لما لها من طبيعة خاصة تتطلب تبسيط إجراءاتها؛ ليتم حسمها والفصل فيها في أسرع وقت وفق إجراءات ميسرة، وفي هذا السياق عمد المشرع إلى تنظيم الإجراءات بشكل مبسط، وفي مواعيد قصيرة، كما جاءت اللائحة التنظيمية للقانون محققة للغاية من إصداره.

ومن السمات البارزة لقانون تبسيط إجراءات التقاضي، حرصه على تنظيم مباشرة الإجراءات عبر الوسائل الإلكترونية، ورغبته في تصفية المسائل الأولية المتعلقة

---

[٣١] المادة (١١) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

[٣٢] حيث نأخذ على المشرع المصري أنه جعل للدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، اختصاصاً ابتدائياً بنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة ملايين جنيه، حيث يقتصر اختصاص الدوائر الابتدائية على الدعاوى التي لا تزيد على عشرة ملايين جنيه.

بالاختصاص قبل نظر الدعوى، ونصه على مواعيد قصيرة لمباشرة الإجراءات، وتحديده لقواعد الطعن في الأحكام بما يتفق وطبيعة هذه المنازعات، وبما يوفر الحماية الإجرائية لها، فضلاً عن سن قواعد خاصة للتنفيذ. ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً- إسباغ صفة الاستعجال على قضايا المشروعات الاستثمارية:

حيث نصت المادة (١) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩، على أن: "تختص المحاكم العمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير، وتكون لقضايا المشروعات الاستثمارية صفة الاستعجال عند نظرها أمام هذه المحاكم، ويجوز تسوية الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم".

ثانياً- التقاضي الإلكتروني في منازعات استثمار رأس المال الأجنبي:

مواكبة لما تشهده الأنظمة القضائية في شتى دول العالم من تطور تقني للإجراءات القضائية، والتحول نحو استخدام التكنولوجيا في الإجراءات؛ حرص المشرع العماني على التقاضي الإلكتروني في منازعات الاستثمار الأجنبي، وهو "نظام قضائي تقني معلوماتي جديد، يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم مستنداتهم وحضور الجلسات، من خلال وسائل الاتصال الإلكتروني بواسطة الحاسوب وأجهزة الاتصال المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني، وصولا إلى إصدار الحكم"[٣٣].

حيث يجيز القانون رفع الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١) منه- ومنها منازعات استثمار رأس المال الأجنبي- والطعن في الأحكام الصادرة فيها، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك، كما يجوز إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونياً[٣٤]، وفي هذا السياق جاءت أحكام اللائحة التنظيمية في المواد (٢- ١٢) لتنظم إجراءات التقاضي الإلكتروني في هذه المنازعات. كما أفرد القانون المادة (١٨) منه للنص على أحكام الإعلان الإلكتروني، وهو إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء

---

[٣٣] د. عبدالله عبدالحي الصاوي: تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثاني عشر، ٢٠٢١م، ص٧١٩.

[٣٤] المادة (٥) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

قضائي يتخذ في مواجهته، باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن المعلن إليه، ولا يختلف هذا الإعلان عن الإعلان التقليدي، سوى في وسيلة القيام به من خلال الوسائل التقنية الحديثة بمختلف أنواعها[٣٥].

وقد جاء تنظيم الإجراءات الإلكترونية في القانون ولائحته التنظيمية، دقيقاً ومبسطاً وحريصاً على إدارة الدعوى إلكترونياً منذ قيدها وحتى الفصل فيها، وأوجب تخزين البيانات المتعلقة بالدعاوى في سجلات وملفات إلكترونية، وسمح بنقل وتبادل البيانات إلكترونياً فيما بين المحاكم، ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، ويسّر على المتقاضين إيداع صحف الدعاوى والطعون والعرائض والتظلمات والمنازعات في التنفيذ وسائر الطلبات بالوسائل الإلكترونية، وكذلك تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونيا، ومتابعة إجراءات الدعاوى والاطلاع على أوراقها، واتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام، وتذييلها بالصيغة التنفيذية، وطلب تنفيذها، وإعلان الخبراء وإيداع تقاريرهم، وذلك من خلال برامج معلوماتية معدة لهذا الغرض، كبرنامج إدارة القضايا، وبرنامج تنفيذ الأحكام، وبوابة المحامين، وبوابة المتقاضين، وغيرها من البرامج التي يعدها مجلس الشئون الإدارية للقضاء[٣٦].

ولا شك أن مباشرة الإجراءات بهذه الوسائل الإلكترونية، ووفقاً للتنظيم الإجرائي الذي حدده القانون ولائحته التنظيمية، يمثل آلية مهمة للحماية الإجرائية في منازعات الاستثمار؛ لما تمثله تلك الإجراءات من تبسيط للإجراءات وسرعة مباشرتها، وبما يؤدي إليه ذلك من توفير الوقت والجهد وتقليل النفقات[٣٧].

---

[٣٥] د. محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م، ص ٢١٠.

[٣٦] اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي.

[٣٧] د. خالد حسن لطفي: التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص٧٢٤.

ثالثاً- الفصل في المنازعات الأولية المتعلقة باختصاص المحكمة:

أحسن المشرع العماني صنعاً حين أوجب على المحكمة أن تفصل أولاً ومن تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، في مسألة مهمة يتوقف عليها الفصل في الدعوى، وهي مسألة الدفع بعدم الاختصاص النوعي. حيث أوجبت المادة (٦) من القانون، أن تفصل الدائرة الابتدائية في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، والذي يكون لها أن تثيره من تلقاء نفسها، وفقاً للمادة (١٥) من اللائحة، أو بناء على دفع من الخصوم.

وقد حدد القانون للفصل في الدفع واستئناف الحكم الصادر فيه مواعيد قصيرة تتفق مع طبيعة هذه المنازعات، وما تتطلبه من سرعة في حسمها، فأوجب على الدائرة أن تفصل في هذه المسألة أولا بحكم مستقل، خلال مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ تقديمه، ويكون حكمها قابلاً للاستئناف خلال مدة أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل الدائرة الاستئنافية في هذا الطعن خلال خمسة عشر يوماً.

ومع تقديرنا لهذه الوجهة وهذا النهج الذي انتهجه المشرع العماني؛ إلا أن لنا ملاحظة على المادة في العبارة الأخيرة للفقرة الأولى، والتي نصت على إحالة ملف الدعوى بعد صدور حكم الاستئناف في الدفع، إلى الدائرة الابتدائية المنصوص عليها في المادة (٣) وهي الدائرة المطعون في حكمها في مسألة الاختصاص؛ إذ لم يفرق المشرع في الإحالة إلى الدائرة بين حكم الاستئناف المؤيد للحكم أو الملغي له، ففي جميع الأحوال يحال الملف إلى ذات الدائرة؛ وإن حكمت الدائرة بعدم اختصاصها بالمسألة، وهو أمر مستغرب في نظرنا؛ إذ كيف يحال الملف للدائرة في حالة الحكم بعدم اختصاصها؟، سيما مع القاعدة العامة المقررة في المادة (١١٢) إجراءات مدنية، والتي تقضي بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

ويبدوا أن اللائحة التنظيمية تداركت هذا الأمر فنصت في المادة (١٥/٤) على أنه إذا قضى حكم الدائرة الاستئنافية بعدم اختصاص الدائرة الابتدائية؛ فإن أمين سر هذه الأخيرة، يقوم بإرسال الدعوى بحالتها إلى الدائرة أو المحكمة المختصة.

وكنا نأمل –اختصارا للوقت والإجراءات– أن تحيل الدائرة الاستئنافية ملف الدعوى إلى الدائرة المختصة مباشرة، دون هذه الازدواجية، سيما أن نص اللائحة وإن أوجب على أمين السر إرسال الملف "فورا"؛ إلا أنه لم يحدد ميعاداً لهذا الإرسال، ولم ينص على جزاء على تأخير إرسال الملف.

رابعاً– النص على مواعيد قصيرة لمباشرة الإجراءات:

إن من أهم ضمانات الحماية الإجرائية في منازعات استثمار رأس المال الأجنبي؛ هو تحقيق العدالة الناجزة؛ وهو أمر حرص عليه المشرع في قانون تبسيط إجراءات التقاضي، من خلال نصه على المواعيد الإجرائية للفصل في الدعوى، وهي مواعيد قصيرة تتناسب مع طبيعة هذه الدعاوى.

حيث أوجب على الدائرة الابتدائية أن تصدر حكمها في النزاع خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها[٣٨]، وليبدوا من ذلك حرص المشرع على سرعة الفصل في هذه الدعاوى لتوفير الحماية الإجرائية والقضائية لهذا النوع من المنازعات.

وهو اتجاه محمود للمشرع نأمل أن يمتد ليشمل كافة الدعاوى الأخرى التي ينظم إجراءاتها قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وإن كنا نرى –وليتسع لنا صدر المشرع– أن ميعاد الثلاثين يوماً من الناحية الواقعية محل ملاحظة، سيما أن القانون لم يشر إلى ميعاد الحضور في هذه الدعاوى، ومن ثم يعمل بالمادة (٦٧) إجراءات مدنية وتجارية، فيكون ثمانية أيام، وإذا ما أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي، فإن الفصل فيه يجب أن يكون خلال ثمانية أيام أخرى، وإذا ما طعن في حكم الاختصاص، فيجب أن يكون الطعن خلال ١٠ أيام والحكم في الطعن خلال ١٥ يوما.

صحيح أن المشرع أجاز تمديد الميعاد لفترة لا تزيد على أربعة أشهر؛ إلا أننا نعتقد أن تعديل مدة الفصل في الدعوى لتصبح ستين يوما، مع جواز مدها لمدة

---

[٣٨] المادة (١٠) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

مماثلة، سيكون أدق وأسرع، حتى لا تكون المواعيد الإجرائية قبل المد؛ مجرد رؤى فلسفية تهيم في فراغ عدم التطبيق.

خامساً- استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية:

أراد المشرع أن يحقق فعالية أكبر للدوائر الاستئنافية في منازعات استثمار رأس المال الأجنبي، بالنص على مجموعة من الإجراءات التي تمثل ضمانات للحماية الإجرائية في هذه المرحلة من التقاضي، وذلك من خلال ميعاد الاستئناف، ونصابه، واستئناف الأحكام الانتهائية، وإجراءات الاستئناف، والحكم فيه، ونبين ذلك بإيجاز فيما يلي:

١-**ميعاد الاستئناف:** استثناء من المواعيد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، نص المشرع على أن يكون ميعاد الاستئناف في منازعات استثمار رأس المال الأجنبي (١٥) خمسة عشر يوماً[٣٩]، ويحتسب هذا الميعاد على النحو التالي:

- يبدأ الميعاد من اليوم التالي لصدور الحكم في الأحوال التي يكون الحكم فيها حضورياً.
- ويبدأ الميعاد من اليوم التالي لإعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى، ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذا إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، أو كان الحكم قد صدر دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ولا شك أن هذا الميعاد يتناسب مع طبيعة منازعات استثمار رأس المال الأجنبي، ويحقق غاية المشرع من إصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي.

٢-**نصاب الاستئناف:** أجاز المشرع الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية والتي تنتهي بها الخصومة؛ إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز

---

[٣٩] المادة (١٣) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

(٢٠٠٠) ريال عماني، وهو ما يعني أن النصاب الانتهائي للدوائر الابتدائية (٢٠٠٠) ريال، وما تجاوز ذلك يكون قابلا للطعن بالاستئناف.

ونأمل من المشرع أن يعيد النظر في هذه القيمة؛ برفعها إلى قيمة أعلى تتناسب مع ما عليه الواقع من قيمة منازعات استثمار رأس المال الأجنبي؛ لأننا نتصور أنه وفقا لهذه القيمة المحددة في القانون؛ فإن جميع منازعات الاستثمار ستكون قابلة للاستئناف، وهو ما يمثل عبئا على الدوائر الاستئنافية، ولكن نأمل أن يتم ذلك – رفع القيمة– بالتزامن والتوازي مع تشكيل الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة.

٣- استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية:

أكد المشرع على القاعدة المقررة في المادتين (٢١٢و ٢١٣) إجراءات مدنية، وهي جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية؛ إذا صدر الحكم بالمخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو كان قد وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، أو صدر الحكم على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي.

وأضاف إلى هذه الأحوال، حالة صدور الحكم في دعوى غير مقدرة القيمة، تتعلق بمشروع استثماري خاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي[٤٠].

وهو اتجاه محمود من المشرِّع بقصد تصفية كافة منازعات الاستثمار أمام الدوائر الاستئنافية، ومن خلال الإجراءات الإلكترونية، وفي المواعيد القصيرة المقررة لنظر هذه المنازعات، لتتأكد بذلك الحماية الإجرائية المقررة لها.

٤- إجراءات الاستئناف في منازعات استثمار رأس المال الأجنبي:

وفقا لما قرره المشرع في قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنفيذية؛ فإن كافة إجراءات الاستئناف تباشر عبر الوسائل الإلكترونية، وقد سبق الإشارة إلى ذلك، فنحيل إلى ما سبق، لعدم التكرار.

---

[٤٠] المادة (١٢) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

٥- **إصدار حكم الاستئناف في منازعات استثمار رأس المال الأجنبي:**

أوجب المشرع على الدائرة الاستئنافية أن تصدر حكمها في الاستئناف خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها، ويجوز تمديد هذا الميعاد لفترة لا تزيد على ستة أشهر[٤١].

ونحن نؤمن بأن المشرع حرص في ذلك على توفير الحماية الإجرائية والعدالة الناجزة في مرحلة الاستئناف؛ إلا أننا نرى عدم التناسب بين المدة المقررة للفصل في الاستئناف، والمدة التي يجوز تمديد الميعاد إليها، فالأولى يجب ألا تزيد على (٣٠) يوماً، والثانية يمكن أن تصل إلى (١٨٠) يوماً، ولذا نقترح على المشرع العماني، تعديل هذا الميعاد ليصبح (٦٠) يوماً للفصل في الاستئناف، ويجوز مده لمدة واحدة مماثلة.

سادساً- الطعن بالنقض في أحكام منازعات الاستثمار الأجنبي أمام المحكمة العليا:

منح المشرع مزيداً من الحماية الإجرائية لمنازعات استثمار رأس المال الأجنبي، بجواز نظرها أمام المحكمة العليا، وذلك كما يلي:

١- يجيز المشرع الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية في هذه المنازعات أمام المحكمة العليا، إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال عماني.

٢- أوجب المشرع على المحكمة العليا إذا نقضت الحكم المطعون فيه؛ أن تحكم في الدعوى، ولو كان الطعن لأول مرة، في جميع الأحوال، وذلك استثناء من أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية[٤٢].

هذا ولم ينص المشرع على ميعاد للطعن بالنقض في هذه المنازعات، أو إجراءات معينة، أو أحوال لهذا الطعن؛ ومن ثم يعمل بالقواعد المقررة في قانون الإجراءات

---

[٤١] المادة (٢/١٣) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

[٤٢] المادة (١٤) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

المدنية والتجارية، مع ضرورة مباشرة هذه الإجراءات بالوسائل الإلكترونية، وفق ما هو مقرر في قانون تبسيط إجراءات التقاضي ولائحته التنفيذية.

سابعاً- الحماية الإجرائية في تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار:

لم تكن الحماية الإجرائية التي حرص عليها المشرع ، لتتحقق؛ لو لم تكن هناك قواعد إجرائية حمائية تنظم تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات استثمار رأس المال الأجنبي، وحسنا فعل المشرع حين نصَّ على هذه القواعد في قانون استثمار رأس المال الأجنبي[٤٣]. ونشير إلى هذه القواعد بإيجاز، فيما يلي:

١- إنشاء قسم خاص لتنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية والاستئنافية في المنازعات التي ينظمها القانون، ومنها منازعات الاستثمار، وذلك بكل محكمة ابتدائية.

٢- عقد الاختصاص لقاضي التنفيذ في هذا القسم دون غيره، بالفصل في جميع المنازعات الوقتية والموضوعية والمتعلقة بهذه الأحكام، أياً كانت قيمتها.

٣- النص على ميعاد مناسب للفصل في منازعات التنفيذ التي يأمر القاضي فيها بوقف التنفيذ، وهو (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ وقف التنفيذ.

٤- النص على ميعاد مناسب لاستئناف الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ، وهو (٧) أيام.

٥- استئناف الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ خلال ميعاد مناسب، وهو (١٥) يوما، وأمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الاستئناف في منازعات الاستثمار، لما لها من خبرة وتخصص في هذا النوع من المنازعات، وباعتبارها الدائرة الأجدر والأقدر على حسم منازعات التنفيذ المتصلة بالنزاع.

٦- اعتبار الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في منازعات التنفيذ، أحكاماً باتة، غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، لمنع استمرار هذه المنازعات وعدم وقوفها عند حد معين.

---

[٤٣] المواد (١٥-١٧) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠.

المطلب الثالث

نحو إنشاء محكمة اقتصادية في سلطنة عمان: "المأمول"

لعل ما دفعنا إلى إبداء هذه الملاحظات على قانون تبسيط إجراءات التقاضي؛ هو حرصنا على تفعيل رؤية عمان (٢٠٤٠) فيما يتعلق بالاستثمار ومنظومة القضاء وإيماننا التام بمنطقية وواقعية هذه الرؤية في كافة أولويتها، وما لمسناه فعلياً، وعلى أرض الواقع[٤٤] من مزايا استراتيجية تجعل من سلطنة عمان دولة محورية، ومحط اهتمام بالغ في كثير من مجالات الاستثمار وأنشطته.

ولذا فإنه وإزاء هذا الحرص وذلك الاهتمام، نعتقد بضرورة إنشاء محكمة اقتصادية أو أكثر في السلطنة، تختص بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالأنشطة التجارية والاقتصادية، الوطنية والأجنبية، عبر قضاة متخصصين في هذا النوع من القضايا، وملمين بكافة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها، ليتحقق بذلك مزيد من الحماية القضائية للاستثمارات الأجنبية، بما يشجع على نموها وزيادتها، وبما يسهم في جذب وتشجيع المزيد منها.

وتصورنا لتشكيل واختصاصات وإجراءات هذه المحكمة على النحو الآتي:

أولاً- تشكيل المحكمة:

نأمل أن يكون تشكيل المحكمة من دوائر ابتدائية، ودوائر استئنافية، تتشكل كل منها من ثلاثة قضاة، ممن تتوافر فيهم خبرة قضائية تناسب طبيعة وأهمية المنازعات التجارية وقضايا الاستثمار. وأن تنشأ دائرة ابتدائية أو أكثر مشكلة من قاض فرد، للنظر في مسائل محددة، وذلك على غرار منهج المشرع القطري في قانون محكمة الاستثمار والتجارة، ومنهج المشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية، وسيأتي بيان ذلك.

---

[٤٤] خلال زيارة فعلية، شرفنا فيها بزيارة سلطنة عمان، شاهدنا خلالها دولة متميزة شعباً ووطناً ومناخاً وثقافة، بكل ما يعنيه التميز.

ثانياً- اختصاصات المحكمة:

نأمل أن يتم تحديد اختصاصات المحكمة بشكل دقيق وحصرها في المنازعات الاقتصادية، أو المنازعات التجارية والاستثمارية، دون غيرها من المنازعات، وأن يتم تحديد هذه الاختصاصات بشكل واضح في مادة واحدة من قانون إنشاء المحكمة، على غرار نص المادة (٧) من قانون محكمة الاستثمار والتجارة في قطر، ولا نعتقد باتجاه المشرع المصري من إسناد اختصاصات جنائية إلى هذه المحكمة.

- كما نأمل أن تختص الدوائر الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، وباعتبارها محكمة أول درجة، بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة مهما بلغت قيمتها، وأن يكون النصاب الانتهائي للأحكام الصادرة منها أكثر مما هو عليه الآن في المادة (١١) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، وبما يتناسب مع تشكيل الدائرة وقيمة الاستثمارات.

- وأن تختص الدائرة الابتدائية المشكلة من قاض واحد، بالفصل في منازعات الاستثمار، ذات القيمة الأقل (ويحددها القانون)، كما تختص بإصدار أوامر الأداء أياً كانت قيمتها.

- في حين تختص الدوائر الاستئنافية بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية، كما هو الشأن في قانون تبسيط إجراءات التقاضي، مع زيادة قيمة الدعوى القابلة للاستئناف[٤٥].

- ونأمل تعيين قاض في المحكمة يختص بالفصل في المسائل المستعجلة والإجراءات الوقتية والتحفظية في الأحوال التي لا تكون هناك دعوى منظورة أمام الدائرة المختصة.

---

[٤٥] وقد سبق أن أشرنا أن قيمة (٢٠٠٠) ريال المنصوص عليها في المادة (١١) لا تتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار.

ثالثاً- إجراءات التقاضي أمام المحكمة:

نؤيد موقف المشرع العماني في قانون تبسيط إجراءات التقاضي، فيما يتعلق بمباشرة الإجراءات بالوسائل الإلكترونية، ونؤيد استمرار هذا التوجه في المحكمة الاقتصادية حال إنشائها، وفي كافة المحاكم الأخرى، في ضوء احترام أصول العدالة وضمانات التقاضي. كما نأمل تشكيل هيئة لتحضير الدعوى أو مكتب إدارة الدعوى، لتهيئة الدعوى للفصل فيها قبل عرضها على الدائرة المختصة، وأن تكون المواعيد المقررة للإجراءات قصيرة المدى، وفي ضوء الملاحظات التي أشرنا إليها في المطلب السابق. وأن تخصص دائرة أو أكثر في المحكمة العليا لنظر الطعون المتعلقة بأحكام المحكمة الاقتصادية.

المبحث الثالث

آليات الحماية الإجرائية وهيئات تشجيع الاستثمار في التشريعات المقارنة

على عكس ما قرره المشرع العماني من إنشاء دائرة تختص بمنازعات معينة –ومنها منازعات الاستثمار– نجد أن بعض التشريعات العربية أنشأت محاكم متخصصة لنظر هذا النوع من المنازعات، دون غيره، ومن هذه التشريعات: قانون المحاكم الاقتصادية في مصر، وقانون محكمة الاستثمارة والتجارة في قطر، وقانون المحاكم التجارية في المغرب. ونكتفي هنا بتناول نموذج للمحاكم الاقتصادية، وآخر لمحكمة الاستثمار والتجارة، ثم نبين نموذج لإحدى هيئات تشجيع الاستثمار، وإن لم تكن هناك محكمة اقتصادية. وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

المحاكم الاقتصادية في مصر ودورها في حماية الاستثمار الأجنبي

أولاً- فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية المصرية وتطورها القانوني:

أراد المشرع المصري توفير بيئة قضائية أمنة ومناسبة لحماية منازعات الاستثمار، وتوفير نظام قضائي ناجز ومتخصص يناسب طبيعة هذه المنازعات، التي لا تتناسب إطلاقاً مع ما عليه الواقع القضائي في مصر، من تكدس للقضايا أمام

المحاكم، ومن إجراءات شكلية معقدة يطول معها أمد التقاضي وتتأخر العدالة؛ فإنشاء المحاكم الاقتصادية يهدف إلى توفير الفرصة للتسوية العادلة والسريعة للمنازعات الاستثمارية؛ مما يؤثر بالإيجاب على الانتاج ويخلق فرص الاستثمار للدخول إلى السوق والعمل فيه دون خوف من معتدٍ يمكن أن يعصف به في أي لحظة؛ إيماناً بأن توفير الحماية القضائية العادلة والناجزة، يؤدي إلى انعاش السوق وضبط الأسعار، وتوفير السلع والخدمات بمستوى جودة لائق وتنافسي، فضلاً عن التوظيف الأمثل لعناصر الانتاج لخدمة السوق المحلي والدولي[٤٦].

وتحقيقاً لهذه الفكرة أنشأ المشرِّع المصري المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م[٤٧]، ونص في مادته الأولى على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى، وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية[٤٨].

ونظراً لما حققته المحاكم الاقتصادية من نجاح في الواقع القضائي والاقتصادي، فقد أراد المشرع أن تواكب التطور التقني الآني والذي تشهده كثير من دول العالم في مجال التقاضي، فأصدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م[٤٩] والمعدل لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وأدخل به تعديلا جوهريا على أحكام وإجراءات التقاضي أمام هذه

---

[٤٦] د. محيي محمد مسعد: دور المحاكم الاقتصادية في تنمية الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٥٠، عدد ١، يناير ٢٠٠٨م، ص٣٠٩.

[٤٧] صدر القانون المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢م.

[٤٨] المادة (١) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م.

[٤٩] صدر هذا القانون بتعديل بعض أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧م.

المحاكم، أجاز بمقتضاه مباشرة بعض الإجراءات بالوسائل الإلكترونية، فضلاً عما أدخله من تعديلات على اختصاصات هذه المحاكم.

ثانياً- اختصاصات المحاكم الاقتصادية في مصر:

على الرغم من سعي المشرِّع المصري إلى تفعيل مبدأ تخصص القضاء في المحاكم الاقتصادية، وحرصه على إسناد المنازعات الاستثمارية والتجارية إلى هذه المحاكم لتتمكن من الفصل فيها بشكل عادل وناجز تتحق معه غاية إنشاء المحاكم الاقتصادية؛ إلا أنه توسع في عقد الاختصاص القضائي لها، بموجب ما أدخله من تعديلات على قانون إنشائها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م؛ حيث عمل في تحديد هذا الاختصاص بحصره في الدعاوى الناشئة عن تطبيق قوانين محددة؛ فجعل للمحكمة اختصاصاً جنائياً، وآخر غير جنائي، ومنحها سلطة الفصل في الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه القوانين، سواء أكانت الدعوى جنائية أم مدنية أم تجارية[٥٠]، وهو اتجاه معيب في نظرنا، نأمل أن يعيد المشرع النظر فيه، وأن يقصر اختصاص هذه المحكمة على نظر المنازعات الاستثمارية والتجارية.

ووفقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤)[٥١].

---

[٥٠] د. محمد إبراهيم محمود الشافعي: المحاكم الاقتصادية كوسيلة لحل المنازعات الاقتصادية ودورها في تنمية الاستثمار الأجنبي، بحث مقدم إلى الملتقى العربي الأول "التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٠م، ص ٥.

[٥١] وهذه القوانين هي: قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة، وقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون سوق رأس المال، وقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، وقانون التمويل العقاري، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وقانون الشركات

كما حصر المشرِّع المصري الاختصاص غير الجنائي للمحاكم الاقتصادية، ووزع هذا الاختصاص على الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة توزيعًا نوعياً وقيميًا، وذلك بتحديد الدعاوى التي تختص بها هذه المحاكم نوعيا، ثم توزيعها على الدوائر الابتدائية أو الدوائر الاستئنافية بحسب قيمة الدعوى، بحيث تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين التي حددتها المادة (٦) والمضافة بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م[٥٢].

وتختص الدوائر الاستئنافية ابتداء بنظر الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية وفقا للمادة (٦) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، والمشار إليها سلفا؛ وذلك

العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وقانون حماية المنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية، وقانون حماية المستهلك، وقانون تنظيم الاتصالات، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون تنظيم الضمانات المنقولة، وقانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، وقانون الاستثمار، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٥٢] وهذه القوانين هي: قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، وقانون سوق رأس المال، وقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، وقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وقانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك، وقانون التمويل العقاري، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وقانون تنظيم الاتصالات، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وقانون التجارة البحرية، وقانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب، وقانون حماية المستهلك، وقانون تنظيم الضمانات المنقولة، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وقانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، وقانون الاستثمار، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. كما تختص هذه الدوائر بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام هذه القوانين بحسب الأحوال.

إذا جاوزت قيمة الدعوى النصاب القيمي لهذه الأخيرة، وهو عشرة ملايين جنيه، أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة. كما تختص الدوائر الاستئنافية بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية؛ وذلك إذا جاوزت قيمة الدعوى خمسمائة ألف جنيهاً مصرياً. كما تختص بنظر الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة، وكذلك نظر الطعون الصادرة في الدعاوى المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

ثالثاً- مظاهر الحماية الإجرائية أمام المحاكم الاقتصادية:

نعتقد أن أهم مظاهر الحماية أمام المحاكم الاقتصادية؛ هو التخصص القضائي، بما يحققه هذا النظام من حسم للمنازعات الاقتصادية والاستثمارية عبر قضاة متخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها؛ ثم تأتي مظاهر الحماية تباعا بعد ذلك من خلال الإجراءات المقررة للتقاضي أمام هذه المحاكم، والتي حرص المشرع على إدارتها وفق عدة مبادىء مهمة. نشير إليها بإيجاز، فيما يلي:

١- مباشرة الإجراءات بالوسائل الإلكترونية، لتيسير وتسريع وتيرة التقاضي، والحسم الناجز للمنازعات.

٢- إنشاء هيئة التحضير والوساطة: وتتولى مهمة تهيئة الدعوى للفصل فيها أو عرضها على الدائرة.

٣- تحديد قاض في المحكمة الاقتصادية للفصل في المنازعات المستعجلة، وإصدار الأوامر الوقتية.

٤- تخصيص دوائر استئنافية داخل المحكمة، للفصل في الطعون المرفوعة ضد أحكام الدوائر الابتدائية.

٥- إنشاء دوائر بمحكمة النقض تختص بالفصل في الطعون بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية.

٦- إسناد الاختصاص بمنازعات التنفيذ للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية.

المطلب الثاني

محكمة الاستثمار والتجارة القطرية

ودورها في حماية الاستثمار وتشجيعه

أولاً- إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة القطرية:

إيماناً من المشرع القطري بأهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية، وبأن النظام القضائي المتخصص، دائما ما يكون له دور بارز في تطوير وتنمية الاقتصاد[٥٣]؛ فقد أصدر القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١م[٥٤]، بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة، ونص على أن تنشأ محكمة تسمى "محكمة الاستثمار والتجارة" يندب لرئاستها قاض لا تقل درجته عن نائب رئيس بمحكمة الاستئناف بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، ويكون عضوا بالمجلس[٥٥]، وتتألف المحكمة من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية، ويكون قضاتها من بين قضاة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف[٥٦]، وتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة بالمحكمة الابتدائية، كما تشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف، ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها[٥٧].

---

[٥٣] وقد أكد البعض على أن النظام القضائي المتخصص في الدول الغربية لعب دوراً رئيسياً في تطوير وتنمية نظام تعاقدي قابل للتوسع عبر الزمن، ولهذا كان القضاء المتخصص مطلباً رئيسياً للتطور الاقتصادي.

Messick R., "Judicial Reform and Economic Development: A Survey of the Issues", The World Bank Observer, Vol. 14, No. 1, Feb. 1999.

[٥٤] صدر القانون القطري رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١م بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨م، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ١٥، بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤م.

[٥٥] المادة (١/٢) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١.

[٥٦] المادة (٤) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١.

[٥٧] المادة (٥) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١.

ثانياً- اختصاصات محكمة الاستثمار والتجارة القطرية:

حدد المشرع القطري اختصاصات المحكمة بالنظر إلى نوع المنازعة، ومدى اعتبارها متعلقة بالاستثمار أو التجارة، فجمع المسائل المتعلقة بنشاط الاستثمار والتجارة وأسند إلى المحكمة سلطة الفصل فيها[٥٨]، واتبع منهجاً موحدًا في شأن توزيع هذه الدعاوى على دوائر المحكمة، مستنداً في ذلك إلى طبيعة الدعوى، فقسم الدعاوى إلى نوعين؛ الأولى: دعاوى ابتدائية، وتختص بها الدوائر الابتدائية، والثانية: دعاوى مستأنفة، وتختص بها الدوائر الاستئنافية.

واستند في تحديد اختصاص الدوائر الابتدائية، إلى معيارين؛ الأول: معيار طبيعة المنازعة، والثاني: معيار نوع المنازعة، وبناء على طبيعة المنازعة من حيث كونها دعوى ابتدائية أم مستأنفة، ومن ثم ينعقد الاختصاص بها للدوائر الابتدائية بالمحكمة إذا كانت الدعوى ابتدائية[٥٩].

واستنادًا إلى طبيعة المنازعة، ومدى كونها من المنازعات التجارية التي نص عليها قانون المحكمة، نجد أن المادة السابعة من القانون نصت -وعلى سبيل الحصر- على المسائل التي تختص بها الدوائر الابتدائية، وجمعتها بوصف كونها "الدعاوى والمنازعات التجارية"، وهذه المنازعات هي[٦٠]:

المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية، بما في ذلك عقود التمثيل التجاري والوكالات التجارية. والدعاوى الناشئة بين التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية. والمنازعات الناشئة بين الشركاء أو المساهمين، أو بين أي منهم والشركة بحسب الأحوال، في الشركات التجارية، بما فيها شركات المساهمة العامة المدرجة أسهمها للتداول. والمنازعات المتعلقة بالأصول التجارية. والمنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي. والمنازعات المتعلقة بالبيوع البحرية.

---

[٥٨] المادة (١١) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م.

[٥٩] المادة (٧) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١م.

[٦٠] المادة (٧) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١م.

والمنازعات المتعلقة بعمليات البنوك والأوراق التجارية وشركات التأمين وشركات التمويل والاستثمار. والمنازعات المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس.

والمنازعات المتعلقة ببراءات الاختراع، والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، والأسرار التجارية، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية. والمنازعات المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ومكافحة الممارسات الضارة بالمنتجات الوطنية في التجارة الدولية، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ومعاملاتها، والمنازعات المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص، وفضلاً عن الاختصاص السابق للدوائر الابتدائية؛ فإن المشرع أسند إليها الاختصاص بنظر الطعن في الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة، وكذلك الفصل في التظلمات المقامة عن الأوامر الصادرة منه، وهنا تعد الدائرة قضاء ثان درجة بالنسبة لهذه الطعون أو التظلمات، ويكون الحكم الصادر منها في الطعن أو التظلم نهائيا غير قابل للطعن[٦١].

واستثناء من مبدأ تعدد القضاة؛ أجاز المشرع القطري إنشاء دائرة ابتدائية أو أكثر، مشكلة من قاض فرد، وأسند إليها ثلاثة اختصاصات على سبيل الحصر[٦٢]، وهي: الفصل في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بمسائل الاستثمار والتجارة، التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء، والتي لا تزيد قيمتها على عشرة ملايين ريال، والاختصاص بإصدرا أوامر الأداء أيا كانت قيمتها، والفصل في التظلمات الواردة عليها، وجعل اختصاص الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستثمار والتجارة، اختصاص استئنافي فقط، حددته المادة العاشرة من القانون، وهو اختصاصها بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها بشأن الأحكام والأوامر الصادرة من الدوائر الابتدائية[٦٣].

وقد فرق القانون القطري في شأن الاختصاص بالمسائل المستعجلة بين حالتين؛ الأولى: إذا لم تكن هناك دعوى مقامة أمام الدائرة الابتدائية؛ فيختص بالفصل في المسائل المستعجلة، قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة الاستثمار، وهو قاض من

---

[٦١] المادة (٢/٩) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١م.

[٦٢] المادة (٨) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١م.

[٦٣] المادة (١٠) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١م.

قضاة المحكمة بدرجة "رئيس محكمة ابتدائية" على الأقل، يختاره رئيس محكمة الاستثمار والتجارة للفصل في هذه المسائل. والثانية: إذا كانت هناك دعوى موضوعية مقامة أمام الدائرة الابتدائية، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص بنظر المسألة المستعجلة للدائرة التي تنظر الدعوى الموضوعية وبالتبعية لهذه الدعوى[٦٤]، هذا وينطبق الأمر ذاته في الحالتين السابقتين على ما يتعلق بإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية.

ثالثاً- مظاهر الحماية الإجرائية أمام محكمة الاستثمار والتجارة القطرية:

تتعدد مظاهر الحماية الإجرائية لمنازعات الاستثمار أمام محكمة الاستثمار والتجارة، وأهم هذه المظاهر، إنشاء هذه المحكمة المتخصصة لنظر هذا النوع من المنازعات، وحصر اختصاص المحكمة بالمنازعات الاستثمارية والمنازعات ذات الطابع التجاري، دون غيرها من المنازعات، بالإضافة إلى:

١- وجوب مباشرة كافة الإجراءات أمام المحكمة بالوسائل الإلكترونية، بما يعني سهولة الإجراءات وسرعة سير الدعوى والفصل فيها.

٢- إنشاء "مكتب إدارة الدعوى" والذي يختص بتهيئة الدعوى للفصل فيها، والتأكد من استيفاء كافة المستندات، ويقوم بإعلان صحيفة الدعوى.

٣- إنشاء نظام إلكتروني بالمحكمة يتضمن الآليات الإلكترونية لقيد الدعاوى وطلبات استصدار الأوامر وكافة الإجراءات والطعون في الأحكام والتظلمات من الأوامر.

٤- تقييد مباشرة كافة الإجراءات بمواعيد قصيرة، تناسب طبيعة الدعاوى وما يلزم لسرعة الفصل فيها.

٥- تشكيل الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة متخصصين يتفهمون دقة المسائل الاستثمارية والتجارية.

---

[٦٤] المادة (٩) من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١م.

٦- عقد الاختصاص بنظر المنازعات التي لا تزيد عن عشرة ملايين ريال لدائرة تشكل من قاض فرد لسرعة الفصل فيها.

٧- اختصاص الدائرة الابتدائية المشكلة من قاض فرد بإصدار أوامر الأداء أيا كانت قيمتها.

٨- تحديد قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية على الأقل، للفصل في المسائل المستعجلة، وإصدار أوامر على العرائض والأوامر الوقتية. في حالة عدم وجود دعوى موضوعية أمام المحكمة.

٩- تشكيل دوائر استئنافية بالمحكمة تختص بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها بشأن الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من الدوائر الابتدائية.

١٠- إنشاء دائرة أو أكثر بمحكمة التمييز تسمى "دائرة المنازعات الاستثمارية والتجارية" تختص بالفصل في الطعون الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

المطلب الثالث

هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت

ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية

أولاً- الأثر السلبي لعدم إنشاء محكمة اقتصادية على الاستثمار في دولة الكويت:

على الرغم من الاهتمام التشريعي لدولة الكويت بالاستثمارات الأجنبية والسعي نحو توفير بيئة الأعمال المناسبة لجذب الاستثمار؛ إلا أنها إلى الآن لم تأخذ بنظام المحاكم الاقتصادية، في ظل تزايد رفع الدعاوى، وأبرزها القضايا التجارية التي تقع بين التجار أو المنازعات الاستثمارية، كما أصبحت الطعون التجارية متراكمة أمام محكمة التمييز بما يقارب ٧ آلاف طعن، إضافة إلى التعقيدات الإجرائية المتعلقة بعملية الاستثمار، وطول المواعيد الإجرائية للدعاوى والطعون فيها، وتأخير الجلسات وتكرار

التأجيل، مما يؤدي إلى حدوث ضرر بالغ ببيئة الاستثمار في الدولة[٦٥]، وبما يجعل القضاء بيئة طاردة للاستثمار، ومن ثم اتجاه المستثمرين لاختيار التحكيم بديلاً عن القضاء لفض منازعاتهم التجارية[٦٦].

ثانياً- مستحدثات تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت:

إن الأهمية الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية والدور الذي تؤديه في عملية التنمية، جعلت الدول -بما فيها الدول النفطية- تتسابق نحو جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وخاصة بعد مرورها كما دول العالم بأزمات مالية واقتصادية تترافق مع تذبذب أسعار النفط، الأمر الذي قد يتكرر كل فترة من الزمن[٦٧]، فتسعى الدول في سبيل جذبها إلى تأمين بيئة مواتية للاستقرار والاستثمار طويل الأمد، وتشجيعها على الدخول في شراكات محلية والاستفادة من الطاقات والموارد الانتاجية والبشرية والوطنية، وتمنحها ما يمكنها من إعفاءات وضمانات وامتيازات تتساوى بها مع المستثمر الوطني[٦٨].

---

[٦٥] جدير بالذكر أن دولة الكويت رغم قيامها بتحرير القيود عن الاستثمار الأجنبي، ورفع الملكية عن بعض القطاعات مثل تكنولوجيا المعلومات والسياحة والبنية التحتية والإسكان في عام ٢٠١٤؛ إلا أنها تراخت بشكل كبير في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ رغم انخفاض أسعار البترول. وفي تقرير للشركة الاستشارية العالمية برايس ووتر هاوس لعام ٢٠١٨ ظهر تراجع لمعدل النمو من حيث جذب الاستثمارات الأجنبية، وحلت دولة الكويت في المركز الأخير خليجيا بواقع ١٣% فقط، وقد تمثلت أسباب هذا التراجع في عدم التنوع في البيئة الاقتصادية، وضعف بيئة الأعمال. (مصطفى صالح: الكويت الأخيرة خليجيا في جذب الاستثمار الأجنبي، جريدة الأنباء الكويتية، عدد ٢٠١٨/٦/٤م.
https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/837306/04-06-2018-

[٦٦] أبرار مجيد القطان، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٦٧] د. وشاح رزاق، د. إبراهيم أونور، د. وليد عبد مولاه: الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على دول الخليج، المعهد العربي للتخطيط، سلسلة اجتماعات الخبراء، العدد رقم (٣٢)، الكويت، ٢٠٠٩م.

[٦٨] د. بلال عقل الصنديد: الاستثمار المباشر في دولة الكويت: تحديات الواقع والقانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩-١٠ مايو ٢٠١٨م، ملحق خاص العدد٣ ج١، ص٢٠٠.

ومن هنا وفي إطار السعي إلى تلبية الحاجة الملحة لوجود بيئة أعمال مناسبة ومناخ استثماري جاذب وأكثر انسجاماً مع متطلبات السوق العالمي المفتوح، فقد دعت الضرورة إلى إعادة النظر في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر.

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت. ليحل محل القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، ليمثل نقلة نوعية في الأحكام المنظمة للاستثمار المباشر، والذي ركز على تحقيق رؤية تستهدف المشاركة الفعلية والمتوازنة للقطاع الخاص –بشقيه المحلي والأجنبي– في العملية التنموية التي تتبناها خطة الدولة، وخدمة لهذه الرؤية تم التركيز في أحكام القانون المشار إليه على الأهداف الرئيسية التي أمل واضعوه بتحقيقها من خلال أبرز مستحدثاته وهي[٦٩]:

١- إعطاء صلاحيات أوسع واستقلالية إدارية ومالية للجهة الإدارية التي تتولى شؤون الاستثمار المباشر.

٢- تنظيم الاستثمار المباشر في دولة الكويت بشكل أكثر حداثة يلبّي بشكل عملي التزامات دولة الكويت بتحرير التجارة وفتح الحدود، وبتوفير المناخ الاستثماري المناسب لكل من المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء.

٣- التركيز –لأول مرة– على إصلاح وتطوير بيئة الاستثمار من خلال النص صراحة على اختصاص منح في هذا الشأن للهيئة المنشأة بموجب نص المادة (٢) من القانون.

٤- التركيز على تبسيط الإجراءات في منح التراخيص ومزاولة الأعمال وتقليص الدورة المستندية، والنص على إيجاد "نافذة موحّدة" تضمّ الجهات التي يلزم موافقتها على المشروع قبل الترخيص له وأثناء العمل فيه.

---

[٦٩] د. بلال عقل الصنديد، مرجع سابق، ص ٢٠٤- ٢٠٥.

٥- استهداف المستثمرين الوطنيين والمحليين وحثهم على المشاركات الفاعلة التي تؤدي إلى مزيد من التنافسية وتعطي دفعاً جديداً للسوق بنوعية وجودة وتقنيات حديثة، بما يسهم أيضاً بإيجاد فرص عمل للعمالة الوطنية وتدريبها على آخر المستجدات العلمية والعملية.

ثالثاً-الدور الإيجابي لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر:

استحدث المشرع الكويتي بمقتضى القانون ١١٦ لسنة ٢٠١٣ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى "هيئة تشجيع الاستثمار المباشر" وتلحق بوزير التجارة والصناعة، ويكون مقرها في دولة الكويت، ولها أن تنشىء مكاتب لها داخل البلاد وخارجها، (المادة ٢ من القانون)، وقد نصّ المشرِّع على أهداف الهيئة والتي تقوم على جذب واستقطاب وتشجيع الاستثمار المباشر في البلاد بشقية الأجنبي والمحلي، في المادة الثالثة من القانون، ويدخل في أهدافها ما يلي[٧٠]:

١- تطوير وتحسين بيئة الاستثمار وتسهيل الإجراءات وإزالة المعوقات أمام المستثمرين، وتوفير سبل الدعم والتسهيلات المختلفة لتشجيع الاستثمار المباشر في البلاد.

٢- تعميق الوعي لأهمية الاستثمار المباشر ولا سيما الأجنبي منه، والترويج للبيئة الاستثمارية الكويتية وفرص الاستثمار المباشر المتاحة فيها، وذلك بكافة الوسائل الدعائية والتعريفية والترويجية.

٣- حث المستثمرين على نقل وتوطين واستعمال التكنولوجيا ووسائل الإنتاج والتشغيل وأساليب الإدارة والخبرات الفنية والتسويقية الحديثة والمتطورة. والعمل على تشجيع الشراكات المحققة لأهداف التنمية بين المستثمر الكويتي والمستثمر الأجنبي.

وتمارس الهيئة عملها في ضوء السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية المعتمدة، وتطوير القطاعات الإنتاجية، وتنويع مصادر الدخل الوطني في دولة

---

[٧٠] المادة (٣) من القانون ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت.

الكويت، وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية ورفع إنتاجيتها ومهاراتها المهنية في استخدام أحدث التكنولوجيا وفقاً لأفضل المعايير العالمية المعتمدة بهذا الشأن[٧١].

ومن أهم اختصاصات الهيئة:

١- إجراء مسح لفرص الاستثمار المباشر الممكنة في البلاد والترويج لها، وبيان المزايا والإعفاءات والضمانات التي يتمتع بها المستثمرون، فضلاً عن إعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات اللازمة، وتوفير المعلومات والإيضاحات والإحصائيات المتاحة للمستثمرين.

٢- إنشاء المناطق الاقتصادية واقتراح مواقعها في إطار المخطط الهيكلي العام.

٣- تأسيس أو المساهمة في رأس مال شركات متخصصة لإنشاء أو إدارة حاضنات أعمال للمشروعات التي تحقق أهداف الهيئة.

٤- التنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة والمختصة من أجل تبسيط وتسهيل الإجراءات والخدمات اللازمة لتحسين وتطوير البيئة الاستثمارية في دولة الكويت وزيادة مزاياها التنافسية.

٥- التنسيق مع الجهات المعنية من أجل توفير التسهيلات التمويلية والائتمانية الممكنة لتشجيع الاستثمارات التي تحتاجها البلاد.

٦- مراقبة ومتابعة أداء الاستثمارات المباشرة في البلاد والتعرف على أي معوقات قد تعترضها والعمل على تذليلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

تنظيم عمل الهيئة باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤:

أصدر المشرِّع الكويتي اللائحة التنفيذية للقانون رقم١١٦ لسنة ٢٠١٤، بالقرار رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٤، ونصّ في المادة الثانية منها على أن: "تتولى الهيئة القيام بالأعمال الكفيلة بتحقيق أهدافها واختصاصاتها المنصوص عليها في القانون، وتنفيذ ما يكلفها به مجلس الوزراء أو الوزير المختص من مهام وصلاحيات ذات صلة بأهدافها

---

[٧١] المادة (٣) من القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣م.

أو من شأنها تشجيع الاستثمار المباشر في البلاد وتطوير وتحسين بيئة الاستثمار وتسهيل الإجراءات وإزالة المعوقات أمام المستثمرين".

كما نصّ في المادة الرابعة على أن: "يُنشأ لدى الهيئة وحدة إدارية تسمى "النافذة الموحدة" يلحق بها عدد كاف من موظفي الجهات الحكومية التي يحددها المجلس، وتختص النافذة الموحدة بإنجاز المعاملات المتعلقة بتأسيس المستثمر للكيان الاستثماري وأي توسعات وأي تغييرات تطرأ عليه، وكذلك إصدار وتجديد الموافقات والتصاريح والتراخيص ذات الصلة بذلك، وما يكلفها به المدير العام. وتختص النافذة الموحدة بإعداد أدلة إرشادية يتم اعتمادها من قبل المدير العام ويبين فيها متطلبات إنجاز المعاملات، كما تتولى الرد على الاستفسارات التي تطرح بشأنها".

كما أسند إلى الهيئة إعداد الطلبات الخاصة بالمعاملات التي تدخل في اختصاصها (مادة ٢/٩)، وعلى الأخص:

١- ترخيص الكيان الاستثماري.
٢- منح المزايا والإعفاءات.
٣- تعديل اسم أو عنوان الكيان الاستثماري أو غرضه أو رأس ماله أو مقره.
٤- تعديل نسبة المساهمين في ملكية الكيان الاستثماري.

وقد أوجبت اللائحة على الكيان الاستثماري الحصول على الموافقات اللازمة لبدء التنفيذ خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص، ما لم يحدد الجدول الزمني المقدّم إلى الهيئة مدة أطول، ويجوز للمدير العام الموافقة على منح المستثمر مهلة إضافية إذا أبدى أسباباً مقبولة، شريطة ألا تجاوز هذه المهلة مدة سنة إضافية، ويجوز للمجلس منحه مهلة أخرى تجاوز هذه المهلة (المادة ١٨).

رابعاً- الحماية التشريعية للمشروعات الاستثمارية في قانون تشجيع الاستثمار الكويتي:

تضمن القانون بعض آليات الحماية التشريعية للمشروعات الاستثمارية الأجنبية، وأهم هذه الآليات نصه في المادة (١٩) على أنه: "لا يجوز مصادرة أي كيان استثماري مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون، أو نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً

للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، وتقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق فور اتخاذ القرار المشار إليه".

الخاتمـــة

أولاً- النتائج:

١- يؤدي الاستثمار الأجنبي دوراً مهماً ومحورياً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تعمل على توفير المناخ الآمن له وتشجعه وتحميه، وتشكل الاستثمارات الأجنبية مصدراً رئيسياً للتمويل في الدول النامية.

٢- اهتمت الرؤية المستقبلية (عمان ٢٠٤٠) بالنشاط الاقتصادي والاستثماري، وأفردت لذلك توجهات استراتيجية مهمة تهدف إلى تحقيق قيادة اقتصادية ديناميكية بكفاءات متجددة تعمل في إطار مؤسسي متكامل، لتحقيق اقتصاد متنوع ومستدام، وأولت بيئة الأعمال عناية خاصة، باعتبارها ضمن مجموعة المتطلبات الأساسية لجذب الاستثمار.

٣- اهتم المشرع العماني باستثمار رأس المال الأجنبي؛ إيماناً بما له من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأصدر لذلك المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠ بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي، متضمنا آليات تشريعية لتشجيع هذا النوع من الاستثمار، ومقرراً وسائل حمايته.

٤- تشكل البيئة القضائية في الدولة واحداً من أسس البيئة الاستثمارية، استناداً إلى كون القضاء أحد أبرز وأهم آليات دعم وجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة، وتعد مسألة الحماية القضائية للاستثمارات الأجنبية ذات أهمية قصوى في جذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار الأجنبي؛ خاصة في ظل قياس سمعة الدول بمستوى قضائها والانطباع الذي يخلفه في نفوس المتقاضين؛ حيث تمثل هذه الحماية محوراً مهماً وأساسياً من محاور تشجيع الاستثمار.

٥- أراد المشرع العماني توفير نوع من الحماية الإجرائية للمنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال الأجنبي؛ فأصدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات، إعمالاً للتخصص القضائي، وتحقيقاً للعدالة الناجزة، سيما في منازعات استثمار رأس المال الأجنبي، وبدا ذلك واضحاً فيما يتعلق بإنشاء وتشكيل دوائر الفصل في هذه المنازعات، واختصاصاتها، وفي إجراءات الفصل في منازعات الاستثمار أمامها وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

٦- لم تأخذ سلطنة عمان بعد بنظام المحاكم الاقتصادية المتخصصة، على خلاف العديد من الدول العربية والأجنبية التي حققت نجاحاً اقتصادياً، كان للقضاء الاقتصادي المتخصص دور فيه. وتقتضي حماية الاستثمار وتشجيعه وجود هيئة قضائية مختصة بالفصل في منازعات الاستثمار، حتى يطمئن المستثمرون إلى وجود وسائل عادلة لتسوية ما قد ينشأ بينهم وبين الدولة من خلافات، ولا شك أن السلطة القضائية تأتي في مقدمة المؤسسات التي يمكنها التأثير على الأداء الاقتصادي؛ بحيث يكون لهذه السلطة تأثيرٌ على الأداء الاقتصادي؛ حيث تكون عائدات الاقتصاد مضمونة، كما أن رؤوس الأموال المستثمرة ستكون في مأمن الحماية القضائية.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصي المشرع العماني بالاهتمام بالتشريعات المتعلقة بالاستثمار؛ وتشكيل لجنة تشريعية تتولى مهمة تحقيق رؤية عمان ٢٠٤٠ فيما يتعلق بإنشاء منظومة تشريعات اقتصادية فعالة وممكنة تواكب المتغيرات، وبما يجعل الاقتصاد العماني اقتصاداً تنافسياً ومتنوعاً ومتكاملاً.

٢- نقترح على وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠، وبالتنسيق مع الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات، العمل على توفير وسائل جذب وتشجيع الاستثمارات التنموية والانتاجية، التي تحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعظم الإنتاج في السوق العماني، وتزيد من الصادرات العمانية، سيما في مجالات التكنولوجيا والتقنيات الحديثة.

٣- نهيب بالمشرع العماني إصدار قانون بإنشاء محاكم اقتصادية متخصصة، أو محاكم بمسمى "محكمة الاستثمار والتجارة"، تختص بكافة المنازعات التجارية والاستثمارية، عبر قضاة متخصصين في هذا النوع من المنازعات والقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة به، وتباشر إجراءاتها كاملة عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، وفي مواعيد إجرائية تناسب طبيعة هذه المنازعات.

٤- نقترح على المجلس الأعلى للقضاء العماني، العمل على اقتراح وتنفيذ السياسات والتشريعات اللازمة لتنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠ في أولويتها المتعلقة بتطوير المنظومة القضائية المتطورة والمرنة بما يحقق تصنيف القضاة في أفضل المراتب على المستوى الدولي، والعمل على تحقيق مبدأ تخصص القضاء، سيما فيما يتعلق بالقضاء الاقتصادي ومنازعات الاستثمار.

٥- نوصي المعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان، والجهات ذات الصلة، وبالتنسيق مع الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات، تنظيم ما يلزم من الدورات التدريبية والندوات وورش العمل والدراسات البحثية للقضاة وأعوانهم، في مجالات الدعاوى الاقتصادية ومنازعات الاستثمار، لزيادة الثقافة القضائية في هذا المجال إلى جانب الثقافة القانونية، مع تزويد القضاة بكافة المستجدات في هذا المجال، وبما يسهم في توفير حماية قضائية إجرائية للاستثمار عبر قضاة متخصصين ومؤهلين.

٦- نأمل من المشرع العماني -حتى صدور قانون المحاكم الاقتصادية- العمل على تعديل قانون تبسيط إجراءات التقاضي، وفقاً للملاحظات التي أشار إليها البحث، سيما ما يتعلق باختصاصات الدوائر، وتشكيل الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة، وتشكيل دوائر من قاض واحد لنظر منازعات الاستثمار ذات القيمة الأقل وإصدار أوامر الأداء أيا كانت قيمتها، وإعادة النظر في الميعاد المقرر للفصل في الدعوى من الدائرة الابتدائية، والحكم في الاستئناف من الدائرة الاستئنافية، وتشكيل دائرة خاصة أو أكثر في المحكمة العليا للفصل في الطعون الخاصة بمنازعات استثمار رأس المال الأجنبي.

المراجـــع

- أبرار مجيد القطان: بطء إجراءات التقاضي وآثاره على الأعمال الاستثمارية ودور القضاء في تشجيع الاستثمار، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ٢، العدد التسلسلي ٣٨، مارس ٢٠٢٢م.
- د. الطيب البقالي: دور القضاء في حماية الاستثمار، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، العدد ١٨، ٢٠١٨م.
- د. بدر الدين براحلية: الآليات القانونية لتحسين بيئة الأعمال في دولتي الجزائر والكويت: من جذب الاستثمار إلى تحقيق الاستثمار المستدام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، ج٢، العدد ٩، يناير ٢٠٢١.
- د. بلال عقل الصنديد: الاستثمار المباشر في دولة الكويت: تحديات الواقع والقانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩-١٠ مايو ٢٠١٨م، ملحق خاص العدد٣ ج١.
- د. خالد حسن لطفي: التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
- د. سحر عبدالستار إمام: قانون المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠م.
- د. طلعت محمد دويدار: المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، المؤتمر العلمي الدولي "الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي"، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- د. عبدالله عبدالحي الصاوي: تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثاني عشر، ٢٠٢١م.
- د. محمد إبراهيم محمود الشافعي: المحاكم الاقتصادية كوسيلة لحل المنازعات الاقتصادية ودورها في تنمية الاستثمار الأجنبي، بحث مقدم إلى الملتقى العربي الأول "التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٠م.
- د. محمد عصام الترساوي: إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٩م.

- د. محيي محمد مسعد: دور المحاكم الاقتصادية في تنمية الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٥٠، عدد ١، يناير ٢٠٠٨م.
- د. مصطفى محمود عبدالسلام: تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤م: الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣١١، السنة ٢١، بيروت، يناير ٢٠٠٥م.
- د. وشاح رزاق، د. إبراهيم أونور، د. وليد عبد مولاه: الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على دول الخليج، المعهد العربي للتخطيط، سلسلة اجتماعات الخبراء، العدد رقم (٣٢)، الكويت، ٢٠٠٩م.
- د. يسري العصار: الضمانات الدستورية للحريات الاقتصادية وأثرها في تشجيع الاستثمار في فرنسا ودولتي الكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٩ يناير ٢٠٢١م.
- الاستثمار الأجنبي المباشر –تعاريف وقضايا– سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، السنة الثالثة ٢٠٠٤م، ص ١٠– ١١.

http://www.arab-api.org/develop_1.htm.

- مصطفى صالح: الكويت الأخيرة خليجيا في جذب الاستثمار الأجنبي، جريدة الأنباء الكويتية، عدد ٢٠١٨/٦/٤م.

https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/837306/04-06-2018-

- **المراجع الأجنبية:**

- CARREAU Dominique, investissemnets, Repertoire de droit international, tome II, Encyclopedie juridique, Dalloz,1999, p. 17.
- Messik R., Juduicial Reform and Economic development : A Survey OF the issues" , the world Bank Research Observer, Voi . 14, No.1, Feb 1999.
- Pinheiro, Armando Castelar. Judicial system performance and economic development. Rio de Janeiro: Banco Nacional de Desenvolvimento Econômico e Social,1996.